AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

UMOJA WA AFRIKA

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

UNIÓN AFRICANA

Addis Ababa, Ethiopia P. O. Box 3243 Telephone: +251 115 517 700 Fax: +251 115 517 844
Website: www.au.int

المجلس التنفيذي

العادية الرابعة والأربعون

15 يناير – 15 فبراير 2024

أديس أبابا، إثيوبيا،

الأصل: إنجليزي

EX.CL/1492 (XLIV)

تقرير عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

P.O Box 6274 Arusha, Tanzania, Tel: +255 27 2970 430 /431/432/433/434
Web site: www.african-court.org Email registrar@african-court.org

تقرير عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

1 يناير – 31 ديسمبر 2023

جدول المحتويات

أولا. مقدمة.....2
ثانيا. حالة التصديق على البروتوكول وإيداع إعلان المادة 34 (6)، وقبول اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.....3
ثالثا. تشكيل المحكمة.....7
رابعا. الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة.....7
أ. الأنشطة القضائية.....7
1. افتتاح السنة القضائية للمحكمة 2023.....8
2. الدورات المعقودة.....9
3. معالجة القضايا.....10
4. اعتماد الدليل الجديد للممارسة القضائية الداخلية للمحكمة.....14
5. الجلسات العلنية.....15
6. عدم الامتثال لقرارات المحكمة.....15
7. برنامج المساعدة القانونية.....15
ب. الأنشطة غير القضائية.....16
1. المشاركة في قمم الاتحاد الأفريقي.....17
2. تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي.....17
3. تنفيذ ميزانية 2022.....19
4. تنمية القدرات والأنشطة الترويجية.....20
ج. مبادرات أخرى للتوعية والتواصل.....29
1. المشاركة مع أصحاب المصلحة الآخرين.....29
2. العلاقات مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....31
3. العلاقات مع أعضاء منبر المنظومة الأفريقية للحكم.....32
4. المشاركة في المنتدى الدولي الثالث لحقوق الإنسان.....33
5. الحوار مع المحاكم دون الإقليمية.....34
6. العلاقات مع الشركاء.....35
7. اتفاقية المقر والعلاقات مع الدولة المضيفة.....35
خامسا. التقييم والتوصيات.....36
أ. التقييم.....36
ب. التوصيات.....39

أ. مقدمة

1. أنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) بموجب المادة 1 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم البروتوكول)، الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في يونيو 1998، في واغادوغو، بوركينا فاسو. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004.
2. بدأت المحكمة عملها في عام 2006 وتتألف من أحد عشر (11) قاضيا ينتخبهم المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي. ويوجد مقر المحكمة في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة.
3. تشترط المادة 31 من البروتوكول على المحكمة *أن "... تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الاتحاد* ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التي لم تمتثل فيها الدول لحكم المحكمة".
4. يقدم هذا التقرير وفقا للمادة المذكورة أعلاه من البروتوكول. ويصف التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة في الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2023، ولا سيما الأنشطة القضائية والإدارية وأنشطة التوعية، فضلا عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بعمل المحكمة.

ب. حالة التصديق على البروتوكول وإيداع إعلان المادة 34 (6)، وقبول اختصاص المحكمة في تلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية

5. حتى 31 ديسمبر 2023، صدقت على البروتوكول أربع وثلاثون (34) دولة عضو في الاتحاد الأفريقي، وهي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غابون، غامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، أوغندا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا وتنزانيا وتوغو وتونس وجنوب أفريقيا وزامبيا. ***انظر الجدول 1.***
6. من بين الدول الأربع والثلاثين (34) الأطراف في البروتوكول، أودعت ثماني (8) دول فقط الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) منه، وقبلت اختصاص المحكمة في تلقي القضايا

مباشرة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وهذه الدول هي بوركينا فاسو وتونس وغامبيا وغانا وغينيا – بيساو ومالي وملاوي والنيجر. ***انظر الجدول 2.***

7. بين عامي 2016 و2020، سحبت أربع (4) دول أطراف في البروتوكول الاعلان الذي قدمته بموجب المادة 34(6). وهذه الدول هي رواندا (2016) وتنزانيا (2019) وبنين (2020) وكوت ديفوار (2020).

الجدول 1: قائمة الدول الأطراف في البروتوكول

الرقم	البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق/الانضمام	تاريخ الإيداع
1.	الجزائر	1999/07/13	2003/04/22	2003/06/03
2.	بنين	1998/06/09	2014/08/22	2014/08/22
3.	بوركينا فاسو	1998/06/09	1998/12/31	1999/02/23
4.	جمهورية الكونغو الديمقراطية	1999/09/09	2020/12/08	2020/12/08
5.	بوروندي	1998/06/09	2003/04/02	2003/05/12
6.	الكاميرون	2006/07/25	2015/08/17	2015/08/17
7.	تشاد	2004/12/06	2016/01/27	2016/02/08
8.	الكونغو	1998/06/09	2010/08/10	2010/10/06
9.	كوت ديفوار	1998/06/09	2003/01/07	2003/03/21
10	جزر القمر	1998/06/09	2003/12/23	2003/12/26
11	الغابون	1998/06/09	2000/08/14	2004/06/29
12	غامبيا	1998/06/09	1999/06/30	1999/10/15
13	غانا	1998/06/09	2004/08/25	2005/08/16
14	غينيا بيساو	1998/06/09	2021/11/3	2021/11/3
15	كينيا	2003/07/07	2004/02/04	2005/02/18

16	ليبيا	1998/06/09	2003/11/19	2003/12/08
17	ليسوتو	1999/10/29	2003/10/28	2003/12/23
18	مدغشقر	1998/06/09	2021/10/12	2021/10/12
19	ملاوي	1998/06/09	2008/09/09	2008/10/09
20	مالي	1998/06/09	2000/05/10	2000/06/20
21	موريتانيا	1999/03/22	2005/05/19	2005/12/14
22	موريشيوس	1998/06/09	2003/03/03	2003/03/24
23	موزمبيق	2003/05/23	2004/07/17	2004/07/20
24	النيجر	1998/06/09	2004/05/17	2004/06/26
25	نيجيريا	2004/06/09	2004/05/20	2004/06/09
26	رواندا	1998/06/09	2003/05/05	2003/05/06
27	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	2010/07/25	2013/11/27	2014/01/27
28	السنغال	1998/06/09	1998/09/29	1998/10/30
29	جنوب أفريقيا	1999/06/09	2002/07/03	2002/07/03
30	تنزانيا	1998/06/09	2006/02/07	2006/02/10
31	توغو	1998/06/09	2003/06/23	2003/07/06
32	تونس	1998/06/09	2007/08/21	2007/10/05
33	أوغندا	2001/02/01	2001/02/16	2001/06/06
34	زامبيا	1998/06/09	2022/12/28	2023/01/10

عدد البلدان – 55 # التوقيع – 52 # التصديق – 34 # الإيداع – 34

المصدر: موقع الاتحاد الأفريقي.

الجدول 2: قائمة الدول الأطراف التي أودعت إعلان المادة 34 (6)			
الرقم	**البلد**	**تاريخ التوقيع**	**تاريخ الإيداع**
1.	بوركينا فاسو	1998/07/14	1998/07/28

2.	غانا	2011/02/09	2011/03/10
3.	ملاوي	2008/09/09	2008/10/09
4.	مالي	2010/02/05	2010/02/19
5.	تونس	2017/04/13	2017/05/29
6.	غامبيا	2018 /10/23	2020/02/03
7.	النيجر	2021/10/28	2021/10/28
8.	غينيا بيساو	2021/11/03	2021/11/03
المصدر: موقع الاتحاد الأفريقي		**المجموع**	**# ثمانية (8)**

ج. **تشكيل المحكمة**

8. انتخبت المحكمة، خلال دورتها العادية ال69 المنعقدة في الفترة من 12 يونيو إلى 7 يوليو 2023 في أروشا، تنزانيا، مكتبا جديدا على النحو التالي: الرئيسة – السيدة القاضية إيماني داود عبود، ونائب الرئيس، السيد القاضي موديبو ساكو.
9. يرد التشكيل الحالي للمحكمة مرفقا بهذا التقرير في **المرفق الأول**.

ثالثا – الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة

10. خلال الفترة قيد الاستعراض، اضطلعت المحكمة بعدة أنشطة قضائية وغير قضائية.

أ. **الأنشطة القضائية**

11. تتصل الأنشطة القضائية التي تضطلع بها المحكمة، من بين جملة أمور، بافتتاح السنة القضائية، وعقد الدورات، وتلقي القضايا المعروضة عليها والنظر فيها، *من خلال معالجة* القضايا، وإصدار الأحكام، والقرارات والأوامر.
12. في الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2023، تلقت المحكمة ثماني (08) قضايا جديدة.
13. منذ إنشائها في عام 2006، تلقت المحكمة ما مجموعه ثلاثمائة وأربعين (340) عريضة دعوى في مسائل خلافية وخمسة عشر (15) طلبا للحصول على فتوى. وقد بتت المحكمة في ما مجموعه مائتان وخمسة (205) دعوى وخمسة عشر (15) طلبا للفتوى، ولديها مائة وخمسة وثلاثون (135) عريضة دعوى لا تزال قيد النظر أمامها.

أ. افتتاح السنة القضائية للمحكمة 2023

14. للاحتفال بالذكرى السنوية ال 15 لتأسيسها في عام 2021، حددت المحكمة هدفها في تعزيز ظهورها ومشاركتها مع أصحاب المصلحة. ولهذا الغرض، اتخذ القرار بأن تنظم المحكمة احتفالا رسميا في بداية دورتها الأولى من دوراتها الأربع العادية التي تعقدها كل سنة بمناسبة الافتتاح الرسمي للسنة القضائية. ونتيجة لذلك، تم الحفل الافتتاحي للسنة القضائية للمحكمة في 28 فبراير 2022 في مقر المحكمة في أروشا، تحت شعار *"المحكمة الأفريقية وأفريقيا التي نريدها"*، تماشيا مع أجندة 2063، التي شعارها *"أفريقيا التي نريدها"*.

15. *تم افتتاح السنة القضائية للمحكمة 2023 في 20 فبراير 2023 تحت شعار "دمج فقه الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان في النظم الوطنية". وعقد هذا الحدث في مقر المحكمة في أروشا، تنزانيا. ألقى سعادة الدكتور فيليب مبانغو، نائب رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة، الكلمة الرئيسية، بعد أن افتتحت السيدة القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة الأفريقية رسميا السنة القضائية 2023.*

16. *كان الحدث بمثابة منتدى للمحكمة للتواصل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، ولا سيما الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، وأجهزة حقوق الإنسان الأخرى في الاتحاد الأفريقي، والمحاكم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان،* والجهات الفاعلة الحكومية الدولية وغير الحكومية، لتبادل الأفكار والآراء والتفكير في عمل المحكمة الأفريقية لهذا العام.

17. من بين الأنشطة المتعلقة بافتتاح السنة القضائية 2023، نظمت المحكمة منتدى حول الحوار بين الأجيال بشأن عمل المحكمة بهدف إنشاء إرث تطلعي للمحكمة من خلال تطوير كادر من الشباب لتولي عباءة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا. وشارك في هذا الحوار أعضاء هيئات التدريس وطلاب كليات الحقوق في القارة، ولا سيما أولئك الذين يشاركون في دورات دراسية جامعية ودراسات عليا ذات صلة بعمل المحكمة، وممثلو فروع الشباب في جمعيات القانون أو نقابات المحامين في أفريقيا، والمهنيون القانونيون الشباب الذين لديهم اهتمامات بحثية بشأن النظام الأفريقي لحقوق الإنسان. شارك مئتا (200) شخص حضوريا بينما شارك مائتان وثلاثة وعشرون (223) شخصا من خلال الفيديو عبر الانترنت.

ب. الدورات التي عقدت

18. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت المحكمة أربع (4) دورات عادية على النحو التالي:

أ. الدورة العادية الـ 68، المنعقدة في الفترة من 20 فبراير إلي 17 مارس 2023، في أروشا – تنزانيا;

ب. الدورة العادية الـ 69، المنعقدة في الفترة من 12 يونيو إلى 7 يوليو 2023، في أروشا، تنزانيا;

ج. الدورة العادية الـ 70، المنعقدة في الفترة من 5 إلى 30 سبتمبر 2022، في أروشا، تنزانيا; و

د. الدورة العادية الـ 71، المنعقدة في الفترة من 6 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2023، في الجزائر العاصمة، الجزائر.

ج. معالجة القضايا

19. يصف هذا القسم الجوانب الأوسع لمعالجة القضايا، ويتضمن اعتماد الصكوك ذات الصلة التي تؤثر على معالجة القضايا مثل الممارسة القضائية الداخلية للمحكمة.

20. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة ثمانية وأربعين (48) قرارا على النحو المبين في الجدول أدناه:

	نوع القرار	مجموع
1.	أحكام (التفسير)	1
2.	أحكام (الموضوع و جبر الضرر)	28
3.	أمر (تغيير مسمى الدعوى)	1
4.	أوامر (التدخل)	2
5.	أوامر (ضم القضايا)	2
6.	أوامر (إعادة فتح الدعاوى)	2
7.	أحكام (الاختصاص والمقبولية)	9
8.	قرارات (تدابير مؤقتة)	3

المجموع الكلي	**48**

21. **يبين الجدول 3** أدناه القرارات التي أصدرتها المحكمة في الفترة من يناير إلى ديسمبر 2023.

الجدول 3: القرارات الصادرة عن المحكمة في الفترة من يناير إلى ديسمبر 2023			
الرقم	**رقم القضية**	المدعي	**الدولة المدعى عليها**
أ- الأحكام المتعلقة بالموضوع والجبر			
1.	2016/003	جون لازارو	جمهورية تنزانيا المتحدة
2.	2019/003	توماس مغيرا	جمهورية تنزانيا المتحدة
3.	2019/005	إيسياكا كيتا وآخرون	جمهورية مالي
4.	2016/007	ماتوكي مويتا وآخر	جمهورية تنزانيا المتحدة
5.	2016/011	تشاتشا وامبورا	جمهورية تنزانيا المتحدة
6.	2020/011	بوب تشاتشا وانغوي ومركز القانون وحقوق الإنسان	جمهورية تنزانيا المتحدة
7.	2021/013	سيمون فوا كاوندا و 5 آخرين	جمهورية ملاوي
8.	2017/014	حسن بوندالا سواجا	جمهورية تنزانيا المتحدة
9.	2017/015	روبن جمعة	جمهورية تنزانيا المتحدة
10	2017/018	ياسين راشد مايغي	جمهورية تنزانيا المتحدة
11	2020/019	بيدان دوجبو بول وآخر	جمهورية كوت ديفوار
12	2018/022	يوسف تراوري و 9 آخرون	جمهورية مالي
13	2020/024	كونايبد توغلا لاتونجي	جمهورية بنين
14	2016/027	ماروا روغومبا كيسيري	جمهورية تنزانيا المتحدة

15	2016/028	شيجا جمعة	جمهورية تنزانيا المتحدة
16	2016/031	أومالو موسى	جمهورية تنزانيا المتحدة
17	2016/032	هوجا موينديشا	جمهورية تنزانيا المتحدة
18	2017/032	آموس كابوتا	جمهورية تنزانيا المتحدة
19	2016/033	ماكونغو ميسالابا	جمهورية تنزانيا المتحدة
20	2016/037	جاكسون غودوين	جمهورية تنزانيا المتحدة
21	2020/039	مركز القانون وحقوق الإنسان وتحالف المدافعين عن حقوق الإنسان في تنزانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
22	2016/041	الرابطة الايفوارية لحقوق الانسان – لا ليدو، الحركة الايفوارية لحقوق الانسان – لو ميد، الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان – لا فيد وغيرها LA LIDHO, LE MIDH, LA FIDH & others	جمهورية كوت ديفوار
23	2016/045	شارو سعيد كيميلو وآخر	جمهورية تنزانيا المتحدة
24	2016/049	كريزانت جون	جمهورية تنزانيا المتحدة
25	2016/057	مولوكوزي أناتوري	جمهورية تنزانيا المتحدة
26	2016/058	نيونزيما أوغستين	جمهورية تنزانيا المتحدة
27	2016/036	ابراهيم يوسف كاليست بونغي	جمهورية تنزانيا المتحدة
28	2016/029	كاشوكورا كاكوبيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة
ب- تفسير حكم			
29	2020/004	هونغي إريك نودهوينو	جمهورية بنين
ج- الأحكام المتعلقة بالاختصاص والمقبولية			
30	2021/011	لهادي فيناغنون سوغلو	جمهورية بنين
31	2017/026	موريدي سويدي@ مسويزي كاليجو	جمهورية تنزانيا المتحدة
32	2017/033	ليونارد موزيس	جمهورية تنزانيا المتحدة
33	2016/034	جمعة هارونا	جمهورية تنزانيا المتحدة

34	2019/038	أمينة سوماري	جمهورية مالي
35	2019/054	ماما سيدو ساميراتو	جمهورية بنين
36	2016/043	شاباني مينغي	جمهورية تنزانيا المتحدة
37	2019/032	اولاي ماريوس	جمهورية كوت ديفوار
38	2021/012	لاندري اديلاكون	جمهورية بنين
د- قرارات (تدابير مؤقتة)			
39	2023/001	عيادي فتحي وآخرون	الجمهورية التونسية
40	2023/004	محمد خريجي الغنوشي وآخرون	الجمهورية التونسية
41	2019/009	باهاتي متيغا وآخر	جمهورية تنزانيا المتحدة
ه- أوامر (ضم القضايا)			
42	2016/011	تشاتشا وامبورا	جمهورية تنزانيا المتحدة
43	2017/015	روبن جمعة	جمهورية تنزانيا المتحدة
و- أوامر (تدخل)			
44	2022/006	صلاح الدين كشوك	الجمهورية التونسية
45	2021/010	هونغي إريك نودهوينو	جمهورية بنين
ز- أوامر (إعادة فتح القضايا)			
46	2016/032	هوجا موينديشا	جمهورية تنزانيا المتحدة
47	2016/051	نزيغيييمانا زابرون	جمهورية تنزانيا المتحدة
ح- أمر (تغيير عنوان العريضة)			
48	2019/005	إيسياكا كيتا وآخرون	جمهورية مالي

د. اعتماد الدليل الجديد للممارسة القضائية الداخلية للمحكمة

22. عقب اعتماد النظام الداخلي الجديد للمحكمة في عام 2020، شرعت المحكمة في مراجعة النصوص الأساسية الأخرى للمحكمة المتعلقة بمعالجة القضايا، لمواءمتها مع النظام الداخلي الجديد للمحكمة. اعتمدت المحكمة، خلال دورتها العادية ال71 المنعقدة في الفترة من 6 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2023 في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في 8 نوفمبر 2023، دليل ممارستها القضائية الداخلية الجديد الذي دخل حيز التنفيذ على الفور.

هـ. الجلسات العلنية

23. في الفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2022، نظمت المحكمة خمس (5) جلسات علنية للاحتفال بالافتتاح الرسمي للسنة القضائية وإصدار الأحكام والأوامر والأحكام.

و. عدم الامتثال لقرارات المحكمة

24. بموجب المادة 31 من البروتوكول، عند تقديم تقرير نشاطها، فإن المحكمة "... تحدد بوجه خاص الحالات التي لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة". ويبين **المرفق الثاني** من هذا التقرير الحالات التي لم تمتثل فيها الدول لأحكام المحكمة وأوامرها، بعد الموعد النهائي الذي حددته المحكمة.

ز. برنامج المساعدة القانونية

25. تدير المحكمة مشروع للمساعدة القانونية يسعى إلى تقديم المساعدة القانونية للمتقاضين المعوزين، مما يعزز إمكانية لجوئهم إلى العدالة. في عام 2023، نظرت المحكمة في ما مجموعه عشرين (20) طلبا للمساعدة القانونية: تم منح ثمانية (8) مدعين مساعدة قانونية، ولم يمنح عشرة (10) متقدمين مساعدة قانونية ولا يزال اثنان (2) في انتظار قرار المحكمة. ومن بين الطلبات ال 10 التي رفضت، كان 4 من مقدمي الطلبات ممثلين بالفعل بمحام وكانت طلباتهم واضحة المعالم، في حين طلب 6 من مقدمي الطلبات المساعدة القانونية لمتابعة قضاياهم على المستوى المحلي، الذي تفتقر المحكمة الأفريقية إلى الاختصاص للنظر فيه.

26. وخلال الفترة نفسها، نظرت المحكمة في تسعة عشر (19) طلبا من محامين التمسوا تسجيلهم في قائمة المحكمة. كانت الطلبات من أربعة (4) إناث وخمسة عشر (15) متقدما من الذكور من: بوروندي والكاميرون والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغانا وغينيا وكينيا وملاوي والنيجر ونيجيريا ورواندا والسنغال وجنوب إفريقيا وإيطاليا. ووافقت المحكمة على 14 طلبا استوفت معايير إدراج المحامين في قائمة المحكمة على النحو المنصوص عليه في سياسة المساعدة القانونية. تم رفض خمسة طلبات: 4 من المتقدمين لم يقدموا المستندات المطلوبة و واجد (1) لم تكن لديه سنوات الخبرة المطلوبة.

ب. الأنشطة غير القضائية

27. يرد أدناه وصف للأنشطة غير القضائية الرئيسية التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض:

1. المشاركة في قمم الاتحاد الأفريقي

28. شاركت المحكمة في الدورتين العاديتين 44 و45 للجنة الممثلين الدائمين، والدورتين العاديتين 42 و43 للمجلس التنفيذي، و الدورة ال36 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي. وشاركت المحكمة أيضا في الاجتماع التنسيقي الخامس لمنتصف المدة.

2. تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي

29. اعتمد المجلس التنفيذي، خلال دورته العادية الـ 41، المنعقدة في الفترة من 14 إلى 15 يوليو 2022 في لوساكا، زامبيا، المقرر **EX. CL/Dec. 1177 (XLI)**، تنص الفقرتان 6 و 8 منه على ما يلي:

6- يطلب *من المفوضية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تقترحا، في إطار الإصلاح المؤسسي الجاري، استحقاقات ومزايا جديدة لقضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والشعوب.*

8- يطلب *من المفوضية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في فبراير 2023 عن تنفيذ هذا القرار".*

30. في 14 مارس 2023، على هامش دورتها العادية الـ 68، عقدت المحكمة اجتماعا في أروشا، تنزانيا، مع وحدة الإصلاح التابعة لمفوضية الاتحاد الأفريقي وخبراء من Deloitte and Touche، تم تعيينهم من قبل المفوضية في إطار الإصلاح المؤسسي للاتحاد الأفريقي. قدمت المحكمة مقترحات إصلاح تتعلق، من بين جملة أمور أخرى، بتكوينها، ونصابها القانوني، وإلغاء المادة 34 (6) من البروتوكول، وصندوق الاتحاد الأفريقي للمساعدة القانونية، وتمويل المحكمة، وأجور القضاة، وإعادة هيكلة قلم المحكمة.

31. في الفترة من 8 إلى 11 يونيو 2023، حضرت المحكمة معتكفا مشتركا في كيغالي، رواندا بين لجنة الممثلين الدائمين بالاتحاد الأفريقي وأجهزة الاتحاد الأفريقي، بشأن إصلاحات الاتحاد

الأفريقي. قدم الخبيران المعنيان بعملية الإصلاح من ديلويت وتوش تقريرهما عن مقترحات إصلاح ولاية وهيكل أجهزة الاتحاد الأفريقي. واستجابة لمقترحات الخبراء، قدمت المحكمة اقتراحا بعقد اجتماع افتراضي للخبراء مع اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان و الشعوب ولجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل و رفاهيته، لمناقشة المقترحات المتعلقة بأجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي.

3 2. في 20 يونيو 2023، عقدت المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الخبراء لحقوق الطفل ورفاهيته اجتماعا افتراضيا مع خبراء ديلويت وتوش حول إصلاحات أجهزة حقوق الإنسان الثلاثة. وفي هذا الصدد، كررت أجهزة حقوق الإنسان الثلاثة تأكيد ضرورة أن تظل ولاياتها *كما كانت من قبل*. وقدمت الأجهزة الثلاثة بعد ذلك مقترحاتها الإصلاحية المنفصلة إلى الخبراء.

3 3. إلحاقا للمشاورات حول إصلاح الأجهزة، نظرت المحكمة خلال دورتها العادية الـ 70 المنعقدة في سبتمبر 2023 في قرار المجلس التنفيذي (XLI) EX. CL/Dec.1177، ولا سيما الفقرة 6، وصاغت ردودا عليه، وأحال ذلك إلى ديوان نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي. و يتمحور الاقتراح، إلى حد كبير، حول أن استحقاقات قضاة المحكمة الأفريقية، على الأقل في الوقت الراهن، يجب أن تظل دون تغيير.

3. تنفيذ ميزانية 2023

3 4. بلغت الميزانية المخصصة للمحكمة لعام 2023 مبلغ 11,982,334 دولارا أمريكيا، منها 10,300,324 دولارا [86٪] من الدول الأعضاء و 1,682,010 دولارا [14٪] من الشركاء الدوليين. بلغ إجمالي تنفيذ الميزانية في نهاية 31 ديسمبر 2023 مبلغ 11,100,622دولارا أمريكيا، وهو ما يمثل معدل تنفيذ للميزانية بنسبة 93٪. وحتى 31 ديسمبر 2023، تلقت المحكمة تحويلات عام 2023 (لمدة 4 أرباع السنة) بلغت 10,300,235 دولارا أمريكيا من الدول الأعضاء و 737,858 دولارا أمريكيا من الشركاء.

4. بناء القدرات والأنشطة الترويجية

3 5. اضطلعت المحكمة بعدة أنشطة لتنمية القدرات والترويج تهدف إلى تعزيز قدرات الموظفين وتوعية أصحاب المصلحة بوجودها وأنشطتها. وشملت الأنشطة الت تم الاضطلاع بها، *من بين*

جملة *أمور*، تدريب الموظفين، وزيارات التوعية، والمعتكفات، والحوار، فضلا عن الاجتماعات التي نظمها أصحاب المصلحة الرئيسيون الآخرون.

(أ) تطوير قدرات الموظفين

36. نظمت المحكمة الأنشطة التالية التي تهدف، من بين جملة أمور، إلى تطوير قدرات الموظفين.

قائمة بأنشطة تنمية القدرات التي اضطلعت بها المحكمة في عام 2023

الرقم	التاريخ	النشاط	المكان	المنظم
1	10-14 يوليو	الإدارة الإلكترونية لسجلات المحاكم	دار السلام، تنزانيا	المحكمة الأفريقية
2	19-21 سبتمبر	ندوة تقديم خدمات المكتبات والمعلومات	موانزا، تنزانيا	المحكمة الأفريقية
3	09-13 أكتوبر	دورة إدارية تنفيذية استراتيجية متقدمة	جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا	المحكمة الأفريقية
4	2 – 6 أكتوبر	السلامة والأمن المهنيان	أروشا، تنزانيا	المحكمة الأفريقية
5	يوليو – ديسمبر	تدريب ALC عبر الإنترنت – برنامج	عبر الإنترنت	المحكمة الأفريقية
6	28 أغسطس إلى 1 سبتمبر 2023	SAP OpenText	أروشا، تنزانيا	المحكمة الأفريقية
7	11-12 نوفمبر 2023	تدريب قيادي لموظفي الإدارة	أروشا، تنزانيا	المحكمة الأفريقية

ب. زيارات التوعية

37. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت المحكمة بخمس زيارات توعية لإطلاع الدول على عمل المحكمة بوجه عام، ولتشجيع الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول و/أو تودع الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) على أن تفعل ذلك.

- ***زيارة توعية إلى كينيا***

38. قامت المحكمة بزيارة توعية إلى جمهورية كينيا في الفترة من 18 إلى 20 يوليو 2023، لتشجيع البلد، الذي صدق بالفعل على البروتوكول، على النظر في إيداع الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) منه.

39. اجتمع وفد المحكمة، برئاسة رئيستها، وأجرى مناقشات مثمرة مع مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى من حكومة كينيا، بمن فيهم فخامة الدكتور ويليام روتو، رئيس كينيا، ووزير الخارجية، والنائب العام، ونائب رئيس القضاء في جمهورية كينيا. ودعا وفد المحكمة السلطات الكينية إلى اتخاذ خطوات عاجلة لتنفيذ حكم المحكمة في قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا.[1]

40. تعهدت السلطات الكينية بالنظر في الطلبات المقدمة من المحكمة، وأعربت عن استعدادها للعمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين للنظر في أفضل السبل لتنفيذ الحكم.

- **زيارة توعية إلى موزمبيق**

41. قامت المحكمة بزيارة توعية إلى جمهورية موزمبيق في الفترة من 9 إلى 11 أغسطس 2023، لتشجيع البلد على إيداع إعلان المادة 34 (6).

42. اجتمع وفد المحكمة، برئاسة رئيستها، وأجرى مناقشات مثمرة مع مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى من البلد، بمن فيهم فخامة السيد أ. فيليب جاسينتو نيوسي، رئيس جمهورية موزمبيق، و وزير العدل والشؤون الدستورية والدينية، و رئيس الجمعية الوطنيية، ونائب رئيس المحكمة العليا، ونائب المدعي العام، وأمين المظالم، ورئيس نقابة المحامين، ومدير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمدير الوطني للسجون.

43. وخلال الزيارة، نظمت المحكمة حلقة دراسية لمدة نصف يوم عن عمل المحكمة. ومن أجل تعزيز تعاونها المؤسسي، اقترحت المحكمة أيضا توقيع مذكرة تفاهم مع المحكمة العليا في موزمبيق.

[1] القضية رقم 2012/006.

و قد تم توقيع مذكرة التفاهم على هامش الحوار القضائي السادس للاتحاد الأفريقي الذي عقد في الجزائر العاصمة في نوفمبر 2023.

4 4 . وقد تعهدت السلطات بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين قبل اتخاذ قرار بشأن إيداع الإعلان.

- **زيارة توعية إلى سان تومي وبرينسيبي**

4 5 . قامت المحكمة بزيارة توعية إلى جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية في الفترة من 10 إلى 12 أكتوبر 2023 لتشجيع البلد على التصديق على البروتوكول وإيداع إعلان المادة 34 (6).

4 6 . واجتمع وفد المحكمة، برئاسة رئيستها، وأجرى مناقشات مثمرة مع مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى من البلد، بمن فيهم فخامة السيد أ. كارلوس مانويل فيلا نوفا، رئيس جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية، و وزير العدل والإدارة العامة وحقوق الإنسان، رئيس المحكمة العليا، ورئيس المحكمة الدستورية.

4 7 . وخلال الزيارة، نظمت المحكمة حلقة دراسية لمدة نصف يوم عن عمل المحكمة. ولتعزيز تعاونها المؤسسي، اقترحت المحكمة أيضا توقيع مذكرة تفاهم مع المحكمة العليا لسان تومي وبرينسيبي. و قد تم توقيع مذكرة التفاهم على هامش الحوار القضائي السادس للاتحاد الأفريقي الذي عقد في الجزائر العاصمة في نوفمبر 2023.

4 8 . وأشارت السلطات إلى أنها ستجري مزيدا من المشاورات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في البلد من أجل اتخاذ قرار بشأن التصديق على البروتوكول وإيداع الإعلان.

- ***زيارة توعية إلى كابو فيردي***

4 9 . قامت المحكمة بزيارة توعية إلى جمهورية كابو فيردي في الفترة من 16 إلى 18 أكتوبر 2023، لتشجيع البلاد على التصديق على البروتوكول وإيداع إعلان المادة 34 (6).

5 0 . واجتمع وفد المحكمة، برئاسة رئيستها، وأجرى مناقشات مثمرة مع مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى من البلد، بمن فيهم فخامة السيد أ. خوسيه ماريا نيفيس، رئيس الرأس الأخضر، ووزير العدل، ووزير الدولة للشؤون الخارجية، ورئيس المحكمة العليا، والنائب العام، ورئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس القضاء الأعلى.

5 1 . وخلال الزيارة، نظمت المحكمة حلقة دراسية لمدة نصف يوم عن عمل المحكمة. ولتعزيز تعاونها المؤسسي، وقعت المحكمة أيضا مذكرة تفاهم مع المحكمة العليا للرأس الأخضر. تم توقيع

مذكرة التفاهم على هامش الحوار القضائي السادس للاتحاد الأفريقي الذي عقد في الجزائر العاصمة في نوفمبر 2023.

وتعهدت السلطات بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في البلد من أجل التصديق على البروتوكول وإيداع الإعلان.

- **زيارة توعية إلى الجزائر**

52- خلال الدورة العادية الـ 71 للمحكمة التي عقدت في الجزائر العاصمة، الجزائر، في الفترة من 6 نوفمبر إلى 4 ديسمبر، اغتنمت المحكمة الفرصة للقيام بزيارات ودية وأجرت مناقشات مثمرة مع كبار المسؤولين الحكوميين في البلد، من بين جملة أمور أخرى، لإطلاعهم على عمل المحكمة، وتشجيع الجزائر، التي صدقت على البروتوكول المنشئ للمحكمة في عام 2003، للنظر في إيداع الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول.

53- وفي الفترة من 26 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2023، زار وفد من المحكمة السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، ووزراء الشؤون الخارجية و وزير العدل ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الدستوري والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ونقابة المحامين الجزائريين. وتلقت المحكمة تأكيدا من السلطات بأن الحكومة تنظر في الطلب.

ج. *معتكف قضاة المحكمة الأفريقية*

54- عقدت المحكمة الأفريقية معتكفها الثاني للقضاة في الفترة من 14 إلى 16 يونيو 2023 في دودوما، تنزانيا. وكان المعتكف، الذي حضره قضاة المحكمة وموظفو قلم المحكمة، متابعة للمعتكف الأول الذي عقد يومي 2 و3 يونيو 2021 في أروشا، تنزانيا.

55- كان الهدف من المعتكف هو دراسة أساليب عمل المحكمة بغية تعزيز فعالية المحكمة في حماية حقوق الإنسان في القارة.

56. اعتمدت المحكمة قرار دودوما الذي قدم مبادئ توجيهية واضحة حول دور القضاة المقررين في إعداد الأحكام، وكيفية التنفيذ الفعال لخارطة طريق التكامل بين المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية، وكيفية تعزيز تنفيذ قرارات المحكمة، وإعداد آراء القضاة، ومنح التعويض، وتطبيق مبدأ هامش التقدير.

د. *خلوة (معتكف) لجنة الممثلين الدائمين المعنية بالإصلاح المؤسسي للاتحاد الأفريقي*

57- في الفترة من 8 إلى 11 يونيو 2023، حضرت المحكمة معتكفا مشتركا في كيغالي – رواندا، بين لجنة الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي وأجهزة الاتحاد الأفريقي بشأن إصلاحات الاتحاد الأفريقي. وقدم الخبراء المعنيون بعملية الإصلاح تقريرهم عن مقترحات إصلاح ولاية وهيكل أجهزة و مؤسسات الاتحاد الأفريقي. واستجابة لمقترحات الخبراء، قدمت المحكمة اقتراحا بعقد اجتماع افتراضي مع الخبراء و اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان و الشعوب ولجنة الخبراء الإفريقيين لحقوق الطفل ورفاهيته، لمناقشة المقترحات المتعلقة بأجهزة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأفريقي.

هـ. المشاركة في وضع خطة استراتيجية على نطاق الاتحاد الأفريقي

58- في الفترة من 2 إلى 5 أغسطس 2023، حضرت المحكمة اجتماع الخبراء التقنيين المعني بوضع خطة استراتيجية على نطاق الاتحاد الأفريقي للفترة 2024-2028 عقد في ميدراند، جنوب أفريقيا. خلال هذا الاجتماع، وضع الخبراء الفنيون اللمسات الأخيرة على خارطة الطريق لتطوير الخطة الاستراتيجية على مستوى الاتحاد الأفريقي 2024-2028 وأعدوا الهيكل العام للخطة الاستراتيجية على مستوى الاتحاد الأفريقي 2024-2028. وعلاوة على ذلك، حضرت المحكمة اجتماعا في لوساكا - زامبيا حول نفس الموضوع لتطوير تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات (SWOT) للخطة الاستراتيجية للاتحاد الأفريقي (2024-2028)، وصقل الأهداف الرئيسية للخطة الاستراتيجية للاتحاد الأفريقي (2024-2028). كما عقدت اجتماعات افتراضية يومي 14 و 20 سبتمبر 2023، حيث طور الخبراء الفنيون بطاقة أداء استراتيجية الاتحاد الأفريقي للخطة الاستراتيجية وساهمت المحكمة في كلا الاجتماعين.

59- وفي الفترة من 2 إلى 6 أكتوبر 2023، حضرت المحكمة اجتماعا للخبراء التقنيين بشأن الخطة الاستراتيجية على نطاق الاتحاد الأفريقي للفترة 2024-2028 في كيغالي بشأن استعراض وصقل سجل الأداء المتوازن لاستراتيجية الاتحاد الأفريقي. وركزت المحكمة على الهدف 3 - *"المؤسسات العامة أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين"* حيث ساهمت المحكمة في صياغة أهداف استراتيجية محددة لحقوق الإنسان. ثم تم تقديم سجل الإنجاز المتوازن المضبوط بدقة إلى مديري أجهزة الاتحاد الأفريقي الذين استعرضوا الوثيقة وقدموا تعليقاتهم.

و. معتكف المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي بشأن أجندة 2063

60- في الفترة من 1 إلى 3 أكتوبر 2023، حضرت المحكمة معتكف المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي بشأن أجندة عام 2063، الذي عقد في كيغالي - رواندا. وبحث المعتكف مدى تنفيذ الخطة العشرية الأولى لتنفيذ خطة عام 2063، كما نظرت في مشروع الخطة العشرية الثانية لأجندة عام 2063.

61- خلال المعتكف، شددت رئيسة المحكمة على ضرورة ضمان تعميم حقوق الإنسان بالكامل في خطة التنفيذ العشرية الثانية.

ز. الحوار القضائي السادس للاتحاد الأفريقي

62- تحت رعاية الاتحاد الأفريقي، نظمت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بالتعاون مع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الحوار القضائي السادس للاتحاد الأفريقي تحت شعار: *"النهوض بحقوق الإنسان في أفريقيا: التحديات والفرص لإدماج الفقه القانوني الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان في المحاكم المحلية"، في الفترة* من 20 إلى 22 نوفمبر 2023، في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

63- افتتح الحوار القضائي رسميا معالي السيد نذير العرباوي، رئيس الحكومة، ممثلا لفخامة السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

64- كان الهدف الرئيسي للحوار القضائي السادس للاتحاد الأفريقي هو توفير منبر لقضاة المحاكم الوطنية والإقليمية وغيرهم من أصحاب المصلحة للتداول بشأن التحديات والفرص المتعلقة بإدماج الفقه القانوني الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان في المحاكم المحلية في أفريقيا. كما هدف إلى استكشاف ومناقشة وتحليل مسار برتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن حماية حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، والفقه القانوني المتطور لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق المرأة داخل المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان، والأهمية الحاسمة لخلق الوعي بين رؤساء قضاء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، حول أهمية دمج هذا الاجتهاد القضائي في الأطر القانونية المحلية لكل منهم. وأتاح الحوار أيضا للمشاركين فرصة مناقشة وتبادل الخبرات بشأن السوابق القضائية الناشئة بشأن أهلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

65- يرد في المرفق الثالث البيان الختامي للحوار القضائي السادس للاتحاد الأفريقي، الذي يبين النتائج الرئيسية للحوار في الملحق الثالث.

ت. مبادرات أخرى للتوعية والتواصل

أ. ***المشاركة مع أصحاب المصلحة الآخرين***

66- اضطلعت المحكمة بعدة أنشطة تهدف، من بين أمور أخرى، إلى إذكاء الوعي بين أصحاب المصلحة بوجودها وأنشطتها بما يتماشى مع أهدافها الواردة في الخطة الاستراتيجية للفترة 2021-2025. وتحقيقا لهذه الغاية، شاركت رئيسة المحكمة وقضاتها وكبار موظفيها في عدد من أنشطة التوعية التي نظمها أصحاب المصلحة الآخرون المعنيون، بهدف تعزيز صورة المحكمة. وشملت هذه الأنشطة ما يلي:

الرقم	التاريخ	النشاط	المكان	الجهة المنظمة
1.	2-3 مارس 2023	منتدى الكرامة والتنمية	إنديانا شيكاغو	جامعة نوتردام
2	11-14 مايو 2023	مؤتمر القاضيات (الذي يعقد مرة كل سنتين)	مراكش المغرب	IAWJ – الرابطة الدولية للقاضيات
3	20-21 يوليو 2023	المؤتمر العالمي للقانون	مدينة نيويورك	المؤسسة القانونية العالمية
4	16 - 18 سبتمبر 2023	المؤتمر الدولي للقانون الدستوري	مراكش	جامعة تشارلز جمهورية التشيك
5	19 أكتوبر 2023	الذكرى السنوية العشرون لبروتوكول مابوتو	اروشا	المعهد الأفريقي للقانون الدولي (AIIL)
6	22-27 أكتوبر 2023	مؤتمر منتدى رؤساء القضاء في جنوب وشرق أفريقيا والاجتماع السنوي العام	اروشا	رئيس قضاة تنزانيا

7	24 أكتوبر 2023	حوار أصحاب المصلحة حول التصديق على بروتوكول المحكمة الأفريقية	اروشا	مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا وتحالف المحكمة الأفريقية
8	22-21 أكتوبر 2023	منتدى لومي للسلام والأمن	توغو، لومي	وزارة خارجية توغو
9	27-21 أكتوبر 2023	زيارة ودية لمجموعة العمل لتعزيز التعاون	اروشا	مقرر الأمم المتحدة الخاص لحقوق الإنسان
10	3-2 نوفمبر 2023	دعوة لحضور الدورة 28 للمؤتمر العالمي	نيويورك	رابطة الحقوقيين العالمية (WJA)
11	3-2 نوفمبر 2023	الاحتفال باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين	واشنطن العاصمة	المقرر الخاص المعني بحرية التعبير (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان/RELE)
12	9 ديسمبر 2023	العشاء السنوي الافتتاحي لشبكة المحاميات (FLN)	كمبالا أوغندا	شبكة المحاميات (أوغندا)
13	12-11 ديسمبر 2023	المشاركة في الحدث الرفيع المستوى "حقوق الإنسان 75"	جنيف	مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

ب. ***العلاقات مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب***

67- واصلت المحكمة واللجنة الأفريقية تعزيز علاقتهما وتوطيد التكامل المتوخى بموجب البروتوكول. وشاركت المحكمة في حفل افتتاح الدورتين العاديتين ال76 وال 77 للجنة الأفريقية. وأسهمت هذه الاجتماعات في تعزيز العلاقة بين الجهازين.

iii. العلاقات مع أعضاء منصة هيكل الحكم الأفريقي

68- عملت المحكمة بشكل وثيق مع أعضاء منبر المنظومة الأفريقية للحوكمة وشاركت في الأحداث التقنية والقانونية وغيرها من الأحداث التي نظمها المنبر. وشاركت بنشاط في مختلف الاجتماعات التي عقدت على مدار العام وحددت المجالات التي يمكن فيها إقامة تعاون وتآزر أوثق مع مختلف أعضاء منبر المنظومة الأفريقية للحوكمة، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم الأنشطة المشتركة أو الرئيسية.

69- في 13 و14 يناير 2023، شارك قلم المحكمة في الاجتماع الافتراضي لاستعراض تقرير الحوكمة الأفريقية والتحقق من صحته (AGR-23) وقدم تعليقاته وملاحظاته. وخلال الاجتماع الدستوري الذي عقد في 13 فبراير والذي أعقبه الاجتماع السياسي في 14 فبراير، اقترح وفد المحكمة أنشطة رئيسية ينفذها أعضاء المنبر.

70- في المعتكف الاستراتيجي الذي أعقبه الاجتماع السياسي المعقود في نيروبي في الفترة من 6 إلى 12 يوليو 2023، أجرى قلم المحكمة تقييما للخطة الاستراتيجية للمنبر للفترة 2023 - 2026، التي نوقشت واعتمدت. ونظر قلم المحكمة أيضا في التقريرين الأوليين لتوغو ورواندا عن تنفيذ البروتوكول المتعلق بالحكم والديمقراطية والانتخابات وقدم ملاحظاته وتوصياته. وكانت حلقات العمل المعنية بالشباب والنساء بوصفهم أطرافا فاعلة في سياسة التجارة الحرة الأفريقية فرصة لقلم المحكمة للمساهمة في القرارات والتوصيات الرامية إلى زيادة سلاسة التبادلات بين البلدان الأفريقية.

71- تواصل المحكمة العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الشركاء الخارجيون، من أجل مواصلة برنامج AGA-SP، الذي توشك مرحلته الأولى على الانتهاء. وفي هذا الصدد، شارك قلم المحكمة في اجتماع تقييم المشاريع الذي عقد في جوهانسبرغ يومي 12 و13 يونيو 2023.

رابعا - المشاركة في المنتدى الدولي الثالث لحقوق الإنسان

72- شارك وفد من المحكمة الأفريقية، الذي تألف من قضاة وموظفي قلم المحكمة، في المنتدى الدولي الثالث لحقوق الإنسان (المنتدى) الذي استضافته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في الفترة من

25 إلى 26 مايو 2023. عقد المنتدى في مقر محكمة البلدان الأمريكية في سان خوسيه، كوستاريكا. وكانت جميع المحاكم الإقليمية الثلاث لحقوق الإنسان، أي المحكمة الأفريقية ومحكمة البلدان الأمريكية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ممثلة في المنتدى.

73- نظم المنتدى كحوار بين المحاكم الإقليمية الثلاث لحقوق الإنسان، وجرت المداولات في إطار مجموعتين رئيسيتين. غطت المجموعة الأولى "استقلال القضاء وسيادة القانون" بينما ركزت المجموعة الثانية على "البيئة وتغير المناخ وحقوق الإنسان". وتضمن المنتدى أيضا حلقة دراسية في جامعة كوستاريكا حول "النظم الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وتحدياتها".

74- في ختام المنتدى، اعتمدت المحاكم الثلاث إعلانا، هو إعلان سان خوسيه، الذي أكد مجددا، من بين جملة أمور، أن الديمقراطية والحكم الرشيد والوصول الفعال إلى العدالة واستقلال السلطة القضائية أمور أساسية لحماية وإعمال حقوق الإنسان والديمقراطية الفعلية. وأقر الإعلان أيضاً بأهمية تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين المحاكم الإقليمية وأكد مجدداً التزام المحاكم الثلاث بالمساهمة في الحوار الدائم وآليات التشاور فيما بينها.

75- نص الإعلان أيضا على تجديد مذكرة التفاهم الثلاثية الموقعة في أكتوبر 2019 في نهاية المنتدى الدولي الأول لحقوق الإنسان الذي عقد في كمبالا بأوغندا لمدة أربع سنوات.

76- وفي 27 نوفمبر 2023، نشرت المحاكم الثلاث المجلد 3 من مدونة احكامها القانونية المشتركة، عملا بمذكرة التفاهم. و تتبع هذه المدونة نفس الشكل الذي اتبع في المدونات السابقة، حيث ينقسم إلى ثلاثة فصول، واحد لكل محكمة. يسلط كل فصل الضوء على القضايا الرئيسية التي تمثل معايير جديدة أو تطورات مبتكرة في السوابق القضائية خلال عام 2021. وتتضمن مساهمة المحكمة الأفريقية في الطبعة الثالثة من مدونة أحكام المحاكم الثلاث ثلاث قضايا تتعلق بما يلي: عدم تنفيذ حكم سابق؛ الاختصاص الشخصي واستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

خامساً. الحوار مع المحاكم دون الإقليمية

77- تواصل المحكمة تعزيز العلاقات القوية مع المحاكم دون الإقليمية في القارة. ففي الفترة من 22 إلى 24 يونيو 2023، عقدت محكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (محكمة الايكواس) والمحكمة الأفريقية الحوار القضائي الثاني بين المحكمتين في أروشا، تنزانيا. حضر الحوار جميع

قضاة المحكمتين واشتركت في رئاسته رئيسة المحكمة الأفريقية، السيدة القاضية إيماني د. عبود، والسيد القاضي إدوارد أمواكو أسانتي، رئيس محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

78- كان الهدف من الحوار الذي يعقد مرة كل سنتين هو تعزيز العلاقة بين المحكمتين في مجال حماية حقوق الإنسان والشعوب وتقييم تنفيذ مذكرة التفاهم التي وقعتاها في الأول من مارس 2018. وجددت المحكمتان مذكرة التفاهم لمدة خمس سنوات أخرى، اعتبارا من 24 يونيو 2023.

79- بموجب مذكرة التفاهم الجديدة، التزمت المحكمتان بتعزيز علاقتهما الطيبة القائمة، واتفقتا، تحقيقا لهذه الغاية، على عدة مبادرات لتحسين تنفيذ ولاية كل منهما. وتشمل مجالات التعاون التي تم تحديدها تبادل الموظفين، والتمثيل، والتدريب المشترك، وتبادل المعارف والمعلومات، ونشر السوابق القضائية ذات الصلة، والبحوث، وبناء القدرات في إطار الصكوك التأسيسية للمحكمتين. واعتمدت المحكمتان أيضا خطة عمل خمسية.

80- في 20 سبتمبر 2023، عقد قضاة المحكمة الأفريقية وقضاة محكمة عدل الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا الحوار القضائي الثاني بين المحكمتين في أروشا، تنزانيا. وشارك في رئاسة الحوار رئيسة المحكمة الأفريقية، السيدة القاضية إيماني د. عبود، ورئيس محكمة العدل في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، الأونرابل القاضي سيمو ضيوف.

81- كان الهدف من الحوار هو تعزيز العلاقات بين المحكمتين في مجال حماية حقوق الإنسان والشعوب واستكشاف فرص وآفاق التعاون القضائي. ووقعت المحكمتان مذكرة تفاهم مدتها خمس سنوات، تدخل حيز التنفيذ اعتبارا من 20 سبتمبر 2023.

سادسا. **العلاقات مع الشركاء**

82- لا تزال المحكمة تستفيد من دعم شركائها التقليديين، وهم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والاتحاد الأوروبي، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي. ويواصل هؤلاء الشركاء دعم أنشطة التوعية التي تضطلع بها المحكمة، بما في ذلك زيارات التوعية، والحوار مع المحاكم الوطنية ودون الإقليمية والدولية، وتنمية القدرات المؤسسية.

اتفاق المقر والعلاقات مع الدولة المضيفة

83- تواصل المحكمة العمل مع الدولة المضيفة، جمهورية تنزانيا المتحدة، من أجل تنفيذ اتفاق المضيف تنفيذا فعالا. وقد كثفت مشاركتها مع سلطات الدولة المضيفة في عام 2023، من بين أمور أخرى، لتشجيع تنزانيا، على إعادة النظر في إعادة إيداع إعلان المادة 34 (6)، وكذلك بناء المقر الدائم

للمحكمة. وتحقيقا لهذه الغاية، التقت رئيسة المحكمة وأجرت مناقشات مثمرة مع وزير الخارجية ووزير الشؤون الدستورية في يناير 2023؛ كما خاطب وزير الشؤون الدستورية القضاة في أروشا في فبراير 2023. وفي يونيو 2023، زار وفد من المحكمة وزير الخارجية في العاصمة دودوما. وفي يونيو 2023، قامت لجنة الدفاع والأمن بالبرلمان التنزاني، التي تمارس الرقابة على تشييد مباني المحكمة، بزيارة المحكمة وتفقدت أيضا الموقع المخصص لتشييد مباني المحكمة.

84- وفي 2 يونيو 2023، شرعت الدولة المضيفة في بناء المقر الدائم للمحكمة، بتسليم الموقع رسميا إلى شركة البناء في احتفال ترأسه الأمين الدائم لوزارة الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا بجمهورية تنزانيا المتحدة، بحضور رئيسة ونائب رئيس المحكمة الأفريقية. و في أغسطس 2023، بدأ العمل بشكل جدي في بناء المبنى وأشارت الحكومة إلى أنه سيتم الانتهاء من البناء في غضون فترة تتراوح بين 18 إلى 24 شهرا.

د. التقييم والتوصيات

أ. التقييم

85- منذ بدء المحكمة عملها في عام 2006، أسهمت في النهوض بالفقه القانوني الأفريقي لحقوق الإنسان وتعزيز حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة. وتغطي السوابق القضائية للمحكمة طائفة واسعة من القضايا التي تشكل المشهد الاجتماعي – الاقتصادي والسياسي للقارة، تشمل قضايا الانتخابات، والحكم الرشيد، وحرية التعبير، وحقوق الشعوب الأصلية، وما إلى ذلك.

86- كان موضوع المحكمة لعام 2023 هو *"إدماج الفقه القانوني للآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان في المحاكم المحلية"*. هذا الموضوع ليس فقط ذا صلة ولكنه يأتي في الوقت المناسب للغاية، حيث يصادف هذا العام 2023 الذكرى الـ 60 لاعتماد الميثاق وإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية. لقد جسد ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية حلم مؤسسي منظمة الوحدة الأفريقية بأفريقيا موحدة وقوية ومزدهرة، وأن الحرية والمساواة والعدالة والسلام والكرامة أمور أساسية لتحقيق هذا الحلم.

87- في عام 2013، أي بعد نصف قرن من إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية، اعتمد القادة الأفارقة في ما سمي بقمة اليوبيل الذهبي، مبادرة أخرى، هي أجندة 2063، كأساس للتحول الاجتماعي – الاقتصادي والتكاملي الطويل الأجل في أفريقيا.

88- وعلى هذا النحو، هدف موضوع المحكمة لعام 2023 إلى إعادة وضع النقاش ليس فقط حول جوهر إنشاء المحكمة الأفريقية، بل أيضا المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان وهيكل الاتحاد الأفريقي برمته. لقد كان انعكاسا لكيفية مساهمة حقوق الإنسان في تحقيق أهداف الاتحاد الأفريقي ككل وتطلعات أجندة 2063 على وجه الخصوص.

89- تؤمن المحكمة إيمانا راسخا بأن أفريقيا التي نريدها لا يمكن أن تبنى على التكامل السياسي وحده. فذلك يتطلب جميع العناصر المختلفة، بما في ذلك الحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان. يعلمنا التاريخ أن جميع الاقتصادات والمجتمعات المستقرة في جميع أنحاء العالم مبنية على أساس قوي لسيادة القانون والعدالة واحترام حقوق الإنسان. ولذلك، يتحتم على أفريقيا أن تتطور، وإذا أريد لأفريقيا أن تزدهر، وإذا أريد لأفريقيا أن توحد، وإذا أريد لأفريقيا أن تسكت البنادق، وإذا كنا نتوق حقا إلى أفريقيا التي نريدها، فإن أعمالنا يجب أن تسترشد بالعدالة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

90- ومن العوامل الرئيسية التي تعوق اضطلاع المحكمة بولايتها بفعالية ما يبدو أنه عدم كفاية التعاون من جانب الدول الأعضاء. فحتى الآن، وبعد مرور أكثر من خمسة وعشرين عاما على اعتماد البروتوكول المنشئ للمحكمة، لم تصدق على البروتوكول سوى 34 دولة من أصل 55 دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي. ومن بين الدول الأطراف البالغ عددها 34 دولة، أودعت 8 دول فقط الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول. و الأكثر من ذلك، أنه من بين أكثر من 200 قرار قضائي اصدرته المحكمة منذ إنشائها، تم تنفيذ أقل من 10٪.

91- وعلى الرغم من هذه التحديات، ترى المحكمة الأفريقية أنه لا يمكن التقليل من شأن دور الدول الأعضاء في حماية حقوق الإنسان. وتحقيقا لهذه الغاية، واصلت المحكمة دبلوماسيتها القضائية وبعثاتها للتوعية في الدول الأعضاء. ففي عام 2023، زارت المحكمة خمسة بلدان، هي كينيا و كابو فيردي و ساو تومي و برينسيبي وموزمبيق والجزائر، لإشراكها في مناقشات مثمرة وبناءة بشأن عمل المحكمة، والحاجة إما إلى التصديق على البروتوكول أو إيداع الإعلان أو القيام بالأمرين معا، حسب الحالة.

92- والتمست المحكمة أيضا التعاون مع المحاكم الإقليمية والقارية الأخرى لحقوق الإنسان والعدالة، بغية وضع معايير مرجعية وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان وإقامة العدل على نحو سليم. وعلى هذا النحو شاركت المحكمة في المنتدى الدولي الثالث لحقوق الإنسان في كوستاريكا واستضافت محكمة عدل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومحكمة عدل الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. كما جمعت نسخة عام 2023 من الحوار القضائي للاتحاد الأفريقي رؤساء القضاء ورؤساء المحاكم الدستورية من 37 دولة عضو في الاتحاد الأفريقي لمناقشة التعاون

بين السلطات القضائية الوطنية والإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان. وأتاحت هذه المشاركات فرصة للمحكمة الأفريقية لإقامة علاقات ذات مغزى مع هيئات مماثلة على المستوى الوطني و الإقليمي والقاري بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان وإقامة العدل.

93- تؤكد المحكمة بأن ولايتها تتمثل في استكمال العمل الذي تقوم به الدول الأعضاء على الصعيد المحلي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. والمحكمة ليست ولا يمكن أن تحل محل المؤسسات المحلية المكلفة بهذه الممارسة، لأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول الأعضاء.

94- وتحقيقا لهذه الغاية، قررت المحكمة تكثيف مشاركتها مع الدول الأعضاء في عام 2024، لضمان فهمها الكافي لدور المحكمة وكيفية عملها.

ب. التوصيات

95- وبناء على ما ورد، تقدم المحكمة التوصيات التالية لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي ويعتمدها:

1. **يدعو الدول** الإحدى والعشرين (21) الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول إلى القيام بذلك، لضمان الاعتراف الكامل باختصاص المحكمة الأفريقية من قبل جميع الدول الخمس والخمسين (55) الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛
2. **يدعو** الدول الست والعشرين (26) الأطراف في البروتوكول التي لم تودع بعد الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) إلى أن تفعل ذلك؛
3. **يحث** الدول الأربع (4) الأطراف في البروتوكول التي سحبت إعلانها المودع بموجب المادة 34 (6) على إعادة النظر في قرارها؛
4. **يطلب** من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء صندوق المساعدة القانونية لأجهزة الاتحاد الأفريقي المعنية بحقوق الإنسان؛
5. **يدعو** ويشجع جميع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بحقوق الإنسان في القارة على تقديم تبرعات سخية لصندوق المساعدة القانونية لضمان استدامته ونجاحه؛
6. **يطلب** من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التعاون مع المحكمة والامتثال لقراراتها؛

المرفق الأول

قائمة قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حتى 31 ديسمبر 2022

الرقم	الاسم	مدة الولاية		البلد
		المدة	الانتهاء	
.1	السيدة القاضية إيماني د. عبود	6	2026	تنزانيا
2	القاضي موديبو ساكو	6	2026	مالي
.3	القاضي بن كيوكو	6	2024	كينيا
4	القاضي رافع ابن عاشور	6	2026	تونس
5	السيدة القاضية إنتيام أوندو مينغي	6	2028	الكاميرون
6	السيدة القاضية توجيلاني روز تشيزوميلا	6	2029	ملاوي
7	السيدة القاضية شفيقة بن صاولة	6	2029	الجزائر
8	القاضي بليز تشيكايا	6	2024	الكونغو
9	السيدة القاضية إستيلا إ. أنوكام	6	2024	نيجيريا
10	القاضية دوميسا إنتسيبيزا	6	2026	جنوب أفريقيا
11	القاضي دينيس د. أدجي	6	2028	غانا

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

P.O Box 6274 Arusha, Tanzania Telephone: +255 732 979506/9; Fax: 255 732 979503
Web site: www.african-court.org / Email : registrar@african-court.org

تقرير عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة 2023

الوضع إلى غاية 30 نوفمبر 2023

الملحق الثالث

أولا .المقدمة

1. يتعلق هذا التقرير بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الى غاية 30 نوفمبر 2023.
2. وبما أن التقرير يركز بشكل أساسي على حالة تنفيذ أحكام المحكمة، فإنه لا يتضمن أي ملاحظات على الأحكام التي لم تجد المحكمة أي انتهاك فيها.
3. ووفقا لتوجيهات المحكمة في دورتها الثالثة والستين، تم تجميع القضايا أبجديا وفقا للدولة المدعى عليها. وبالإضافة إلى ذلك، تم توحيد القضايا المرفوعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة حيث لاحظت المحكمة انتهاكًا للحق في المساعدة القانونية وأمرت بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف شلن تنزاني (300.000 شلن تنزاني).

جمهورية بنين	**1.سيباستيان جرمان اجافو Sébastien Germain Ajavon**		
	الدعوى رقم 2017/013	**الدعوى رقم 2019/062**	**الدعوى رقم 2019/065**
	حكم 29 مارس 2019 في الموضوع و 28 نوفمبر في جبر الضرر	حكم 4 ديسمبر 2020 في الموضوع وجبر الضرر	حكم 29 مارس 2021 في الموضوع وجبر الضرر
	الانتهاكات المثبتة	**الانتهاكات المثبتة**	**الانتهاكات المثبتة**
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: لم تقدم الدولة المدعى عليها حتى الآن تقريرا عن التدابير المتخذة والآجال المحددة لها في هذا الصدد فيما يتعلق بالأحكام الثلاثة (المتعلقة بالدعاوي 2017/013 و2019/062 و2019/065) التي انقضت على التوالي في 1 أغسطس 2020، و 4 مارس 2021 و5 أبريل 2021. **أفادت وسائل الإعلام** أن الدولة المدعى عليها عدلت قانون إنشاء محكمة قمع المخالفات الاقتصادية والإرهاب وأنشأت محكمة الاستئناف كما أمر في الحكم.	المواد 3، 5، 7 (1) (أ)، (ب)، (ج)، 14، 26 من الميثاق و المواد 14 (3) (د)، و14 (5) و 7 من *العهد الدولي للحقوق* المدنية والسياسية	المواد 2، 4، 5، 7 (1)، 10، 13 (1)، 26 من الميثاق والمواد 8 (1) (د) و 8(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 10 (2)، 17 (1) من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم والمادة 3 من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للديمقراطية والحكم الراشد.	المادتين 30 من بروتوكول المحكمة و 1 من الميثاق
	تدابير جبر الضرر	**تدابير جبر الضرر**	**تدابير جبر الضرر**

	اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإلغاء الحكم رقم C.COR 3/07الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2018 من قبل محكمة قمع المخالفات الاقتصادية والإرهاب لمحو جميع آثاره وإبلاغ المحكمة خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بالحكم . دفع للمدعي 36,330,444,947 فرنك أفريقي عن الأضرار المادية ومبلغ إجمالي قدره 3,045,000,000 فرنك أفريقي عن الضرر المعنوي الذي لحق بزوجته وأطفاله الثلاثة ونفسه.	إلغاء المادة 27 (2) من القانون رقم 2018؛ والمادتان 1 و 2 من القانون العضوي رقم 2018؛ القانون رقم 2019-39 وإجراء كافة التحقيقات اللازمة التي قد تسمح للضحايا بالحصول على الاعتراف بحقوقهم في جبر الضرر؛ إلغاء جميع الأحكام التي تحظر الحق في الإضراب، وضمان استقلال المحكمة الدستورية والنظام القضائي.	تنفيذ الأوامر الواردة في الحكم المتعلق بالدعوى رقم 2017/013
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: لم تقدم الدولة المدعى عليها تقريرا. انتهت المهلة لتقديم التقرير عن الدعوتين 2019/059 و2020/010 في 27 فبراير 2021.	**2. XYZ**		
	الدعوى رقم 2019/059		**الدعوى رقم 2020/010**
	الحكم الصادر قي 27 نوفمبر 2020 في الموضوع وجبر الضرر		الحكم الصادر في نوفمبر 2020 في الموضوع وجبر الضرر
	الانتهاكات المثبتة		**الانتهاكات المثبتة**
	المادة31 من الميثاق، المادة 17(1) من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم والمادة 3 من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للديمقراطية		المواد 9 (1)، 22 (1)، 23 (1) و 26 من الميثاق، و 10 (2) من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم
	تدابير جبر الضرر		**تدابير جبر الضرر**
	اتخاذ التدابير اللازمة لمطابقة تكوين COS-LEPIمع أحكام المادة 17 (2) من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم و3 من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية قبل أي انتخابات		ضمان استقلال المحكمة الدستورية وإلغاء القانون رقم 2019-40 المؤرخ 1 في نوفمبر 2019 بشأن دستور جمهورية بنين وجميع القوانين اللاحقة، ولا سيما القانون 2019-43 المتعلق بقانون الانتخابات

		ودفع جبر الضررللمدعي يقدر ب 1 فرنك رمزي.
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: لم تقدم الدولة المدعى عليها تقريرا. وانتهت المهلة في هذا الصدد في 27 فبراير 2021.	3. **ايريك هونغي Éric Houngue**	
	الدعوى رقم 2020/003	
	الحكم **الصادر في 27 نوفمبر 2020** في الموضوع وجبر الضرر	
	الانتهاكات المثبتة	
	المادان 13(3) من الميثاق، 10(2) من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان	
	تدابير جبر الضرر	
	إلغاء القانون رقم 40 لسنة 2019 ؛ الامتثال لمبدأ الإجماع الوطني المنصوص عليه في المادة 10 (2) من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم بشأن أي مراجعة دستورية؛ اتخاذ جميع التدابير لإلغاء الأمر الوزاري رقم 023 /MJL/DC/SGM/DACPG/SA 023SGGG19بتاريخ 22 يوليو 2019؛ –اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد وإزالة كافة آثار التعديل الدستوري.	
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: لم تقدم الدولة المدعى عليها أي تقرير. وتنتهي المهلة لتقديم التقرير حول تطبيق الحكم رقم 2020/024 يوم 2023.....	4. **كوناييد توغلا لاتونجي اكويدينوجي Conaïde Togla Latondji Akouedenoudje**	
	الدعوى رقم 2020/024	
	الحكم الصادر في 13 يونيو 2023 في الموضوع وجبر الضرر	
	الانتهاكات المثبتة	
	المادة 5، 7 (1) من الميثاق و 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	
	تدابير جبر الضرر	
	يأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء الأمر الوزاري رقم 023 /MJL/DC/SGM/DACPG/SA 023SGGG19 المؤرخ في 22 يوليو 2019 في غضون ستة (6) أشهر بعد الإخطار بهذا الحكم.	

	فيما يخص التنفيذ و تقديم التقارير
	يأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم إلى المحكمة، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ النقطة (7) من هذا الجزء من المنطوق.
بوركينا فاسو	**1. أصحاب الحقوق في قضية المرحوم نوربرت زونجو Norbert Zongo وآخرين الدعوى رقم 2011/013**
	الحكمان الصادران في **28 مارس 2014 في** الموضوع **و في 5 يونيو 2015** في جبر الضرر
	الانتهاكات المثبتة
	المواد 1، 7، 9 (1) من الميثاق و المادة 66 (2) من المعاهدة المعدلة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا(ECOWAS)
	تدابير جبر الضرر
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: قد تم دفع مبلغ 233,135,409 (مئتان وثلاثة وثلاثون مليونًا ومائة وخمسة وثلاثون ألفًا وأربعمائة وتسعة) فرنك أفريقي، وهو ما يمثل المبالغ المستحقة للمدعين . في 30 مارس 2015، قدم المدعي العام في فاسو دعوى إلى قاضي التحقيق يطلب فيها إعادة فتح الإجراءات في قضية نوربرت زونغو، وهي الدعوى التي تمت الموافقة عليها في 8 أبريل 2015 وفي ديسمبر 2015، تم القبض على ثلاثة جنود بتهمة المشتبه بهم في مقتل زونغو ورفاقه؛ في 28 نوفمبر 2016، نشرت الدولة المدعى عليها حكم المحكمة في جريدتها الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية "سيدوايا". وفي يوليو 2017، أشارت الدولة المدعى عليها أيضًا إلى أن ملخص الحكم قد تم نشره على موقعها الرسمي على الإنترنت.	دفع 25 مليون فرنك أفريقي لكل من الزوجين، و15 مليون فرنك أفريقي لكل من الأبناء والبنات، و10 ملايين فرنك أفريقي لكل من الآباء والأمهات المعنيين؛ دفع 1 فرنك أفريقي رمزي إلى الحركة البوركينية لحقوق الانسان و الشعوب MBDHP ؛ دفع 40 مليون فرنك أفريقي للتكاليف والرسوم القانونية في غضون ستة أشهر من تاريخ الحكم؛ نشر خلاصة الحكم؛ استئناف التحقيقات بهدف البحث عن مرتكبي جريمة اغتيال نوربرت زونغو ومتابعاتهم ومحاكمتهم.

	2. لوحي ايسا كوناتي Lohé Issa Konaté
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: في 11 أبريل 2018، أحالت الدولة المدعى عليها تقريرا يتضمن تفاصيل التدابير المتخذة للامتثال للحكم. يشير التقرير إلى أن جميع التعديلات التي أمرت بها المحكمة فيما يتعلق بإلغاء تجريم التشهير قد تم تنفيذها بإصدار القانون رقم 057-2015 CNT/والقانون رقم 058-2015 CNT المؤرخ في 4 سبتمبر 2015 المتعلق بالنظام القانوني للصحافة للمكتوبة في بوركينا فاسو. نُشر الملخص الرسمي للحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 أكتوبر 2015، وتم سداد جميع المدفوعات حسب الطلب وتم شطب السجل الجنائي للمدعي.	**الدعوى رقم 004/2013** **الحكمان الصادران** في **5 ديسمبر** 2014 في الموضوع و في **3 يونيو 2016** في جبر الضرر **الانتهاكات المثبتة** **المادتين 9 من الميثاق 9** من *العهد الدولي للحقوق* المدنية والسياسية **و66(2) (ج) من المعاهدة المعدلة لجماعة** **تدابير جبر الضرر** تعديل تشريعاتها المتعلقة بالتشهير لجعلها متوافقة مع المادة 9 من الميثاق، والمادة 19 من العهد، والمادة 66 (2) (ج) من معاهدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أ.من خلال إلغاء أحكام السجن على أعمال التشهير؛ ب. من خلال تكييف تشريعاتها لضمان امتثال العقوبات الأخرى المفروضة على التشهير لمعايير الضرورة والتناسب، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة.
جمهورية كوت ديفوار **التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها:** في 28 أغسطس 2019، تلقى قلم المحكمة رسالة بريد إلكتروني مرسلة نيابة	**1..العمل لحماية حقوق الإنسان Actions Pour la Protection des Droits de l'Homme** **الدعوى رقم** 2014/001 الأحكام الصادرة بتاريخ **18 نوفمبر 2016** في الموضوع وفي **28 سبتمبر 2017** لأغراض تفسير الحكم. **الانتهاكات المثبتة** المواد 3 (2)، 13 (1) و(2) من الميثاق، و 17 من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، و3 من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية، و26 من *العهد الدولي للحقوق* المدنية والسياسية **تدابير جبر الضرر**

عن الدولة المدعى عليها أوضحت فيها الدولة المدعى عليها أنها بعد المشاورات العامة اعتمدت قانونًا جديدًا يغير تكوين هيئة إدارة الانتخابات. ووفقا للدولة المدعى عليها، بعد إجراء هذه التعديلات، فإنها تعتبر أنها امتثلت لحكم المحكمة. في 19 نوفمبر 2019، قدم المدعي تقريرًا يفيد بأنه على الرغم من مراجعة القانون ليشمل المزيد من الأعضاء غير الحكوميين، إلا أنه لم يعالج بشكل كافٍ مسألة نزاهة لجنة الانتخابات. كما رأوا أن عملية مراجعة القانون لم تكن شاملة. ورداً على ذلك، أكدت الدولة المدعى عليها أنها نفذت حكم المحكمة بالكامل، وأنها أصدرت قانوناً جديداً يمنح اللجنة الانتخابية الاستقلالية. وأكدت كذلك أنها استشارت جميع أصحاب المصلحة الراغبين في المشاركة في عملية مراجعة القانون. أخيرًا، قالت إن رسالة APDH لا تعكس بأمانة وجهة نظر المدعي نظرًا لأن تكوين مكتبهم قد تغير وأن كاتب التقرير المقدم إلى المحكمة غير مخول بالتحدث نيابة عن APDH	تعديل القانون رقم 335-2014 المؤرخ في 18 جوان 2014 المتعلق بالهيئة المستقلة للانتخابات لجعلها متوافقة مع الصكوك المذكورة أعلاه والتي هي طرف فيها
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: في 1 سبتمبر 2020، قدمت الدولة المدعى عليها تقريرها المؤقت حول تنفيذ التدابير التي اتخذتها الحكومة. في 14 سبتمبر 2020، أشار المدعون في تقريرهم إلى أنهم اعترضوا على التفسير الذي قدمته الدولة المدعى عليها لحكم	2.**سوي بي غوهوري Suy Bi Gohore** **الدعوى رقم 2019/044** **الحكم** الصادر في 25 يوليو 2020 في الموضوع وفي جبر الضرر **الانتهاكات المثبتة** المواد 3 (7)، 3 (8)، 13، 17 من الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، و 3 من بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية **تدابير جبر الضرر**

المحكمة. تمت دعوة الدولة المدعى عليها للرد على ملاحظات المدعين في غضون خمسة (5) أيام. في 2 نوفمبر 2020، تلقى قلم المحكمة تقرير التنفيذ من الدولة المدعى عليها وملاحظات المدعين بشأن تنفيذ حكم المحكمة. وفي تقرير التنفيذ، تدعي الدولة	**اتخاذ التدابير اللازمة قبل أي انتخابات لضمان تنظيم الانتخابات الجديدة للمكتب على أساس التشكيل الجديد للهيئة الانتخابية على المستويات المحلية؛ اتخاذ التدابير اللازمة قبل أي انتخابات لضمان أن تكون عملية ترشيح أعضاء الهيئة الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية، ولا سيما أحزاب المعارضة، وكذلك منظمات المجتمع المدني، مدفوعة من قبل هذه الكيانات، بناءً على معايير محددة، ولها سلطة التنظيم. والتشاور وإجراء الانتخابات إذا لزم الأمر وتقديم المرشحين المطلوبين؛ وإبلاغ المحكمة بالتدابير المتخذة خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإبلاغ بهذا الحكم.**

المدعى عليها أنها امتثلت لأمر المحكمة بإجراء انتخابات جديدة لمكتب اللجان الانتخابية المحلية. أُجريت هذه الانتخابات في أغسطس 2020. وفيما يتعلق بأمر المحكمة المتعلق بعملية ترشيح أعضاء اللجان الانتخابية من قبل المجتمع المدني والأحزاب السياسية، ولا سيما أحزاب المعارضة، تدعي الدولة المدعى عليها أن هذه الكيانات تقرر بالفعل فيما بينها من سيختار ومع ذلك، طُلب منهم تقديم معاييرهم الخاصة إلى الحكومة حتى تتمكن الدولة المدعى عليها من إضفاء الطابع الرسمي عليها. أشارت الدولة المدعى عليها إلى أنها ستقدم تقرير تنفيذ تكميلي بمجرد الانتهاء من عملية إضفاء الطابع الرسمي. وفي ملاحظاتهم بشأن تنفيذ حكم المحكمة، يؤكد المدعون أن الدولة المدعى عليها لم تمتثل لهذا الحكم على الإطلاق. ويجادلون بأنه، وفقاً لقرار المحكمة، كان لا بد من إعادة تشكيل اللجنة الانتخابية فيما يتعلق بأعضائها الذين تعينهم أحزاب المعارضة والمجتمع المدني. ولم تتم عملية إعادة التشكيل هذه، حيث قامت الدولة المدعى عليها بدعوة حزب معارضة واحد فقط لتعيين شخص لعضوية اللجنة الانتخابية. ومع ذلك، فإن هذا النهج المتمثل في دعوة أحزاب سياسية محددة ينتهك نص وروح أمر المحكمة لأن تعليمات المحكمة كانت لضمان أن منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية المعارضة تقرر فيما بينها من الذي سيتم تعيينه في اللجنة الانتخابية. ويجادل المدعون بأن أحزاب المعارضة عقدت اجتماعات مختلفة	

وعينت أربعة أعضاء جدد في لجنة الانتخابات المركزية، لكن الدولة المدعى عليها لم تقبل هذه التعيينات. ولذلك يجادل المدعون بأنه نظرًا لعدم إعادة تشكيل اللجان الانتخابية على المستويين الوطني والمحلي وفقًا لحكم المحكمة، فإن انتخابات مكتب اللجان الانتخابية على المستوى المحلي التي تلت ذلك لم تحظى أيضًا باحترام أكبر لحكم المحكمة، خاصة وأن اللجان الانتخابية المحلية يرأسها الآن أعضاء من الحزب الحاكم بنسبة 100 %. أخيرًا، يجادل المدعون بأنه بما أن الدولة المدعى عليها لم تنفذ أوامر المحكمة قبل انتخابات 31 أكتوبر 2020، فيجب اعتبار هذه الانتخابات لاغية وباطلة.	

التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: انقضت المهلة الممنوحة للدولة المدعى عليها لتقديم تقريرها في 2 مايو 2022. ولم يتم إرسال التقرير المذكور بعد.	3. **كواديو كوبينا Kouadio Kobena** **الدعوى رقم 2017/034** **الحكم** الصادر في **2 ديسمبر 2021** في الموضوع وجبر الضرر **الانتهاكات المثبتة** المادة 7 (1) (د) من الميثاق **تدابير جبر الضرر** دفع للمدعي مبلغاً إجمالياً قدره خمسة وأربعون مليون (45,000,000) فرنك أفريقي.
تنتهي المهلة لتقديم التقرير في 22 مارس 2023	4. **كواسي كوامي باتريسيا و بابا سيلا Kouassi Kouame Patrice et Baba Sylla** **الدعوى رقم 2021/015** **الحكم** الصادر في **22 سبتمبر 2021** في الموضوع و جبر الضرر **الانتهاكات المثبتة** المواد 6 و 13 من الميثاق و6 من البروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الحكم الراشد **تدابير جبر الضرر** دفع للمدعين مبلغ ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وثمانين ألف (3,485,000) فرنك أفريقي.
جمهورية كينيا	**اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب**
	الدعوى رقم 2012/006 **الحكمان الصادران** في **26 مايو 2017** في الموضوع و في **23 يونيو 2022** في جبر الضرر
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها:	**الانتهاكات المثبتة** **المواد 1، 2، 8، 14، 17 (2) و (3)، 21 و 22 من الميثاق** **تدابير جبر الضرر**

لم تبلغ الدولة المدعى عليها عن التدابير المتخذة لتنفيذ الحكم. انتهت المهلة لتقديم التقارير في 26 نوفمبر 2017..	دفع للمدعي مبلغ مائة وسبعة وخمسون مليون وثمانمائة وخمسون ألف (157,850,000) شلن كيني ليتم إيداعها في صندوق تنمية المجتمع؛ إنشاء وضمان البداية الفعالة لأنشطة لجنة إدارة صندوق التنمية.
ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المعلومات المتعلقة بإنشاء فريق عمل معني بتنفيذ حكم المحكمة من خلال الإشعار المنشور في الجريدة الرسمية رقم GN/10944/2017بتاريخ 23 أكتوبر 2017، والمعدل بالإشعار رقم GN/2446/ 2018بتاريخ 28 فبراير 2018، هي من المجال العام .	اتخاذ جميع التدابير اللازمة، تشريعية أو إدارية أو غير ذلك، لتحديد، بالتشاور مع الأوجيك و/أو ممثليهم، وترسيم حدود أراضي أجداد الأوجيك وكذلك منح سند ملكية أرض جماعي على هذه الأراضي من أجل ضمان الاستخدام والتمتع باليقين القانوني.
في 25 يناير 2022، قدمت الدولة المدعى عليها تقريرا بتنفيذ التدابير التي أمر بها في الحكم في الموضوع.	الشروع في حوار ومشاورات بين الأوجيك و/أو ممثليهم، والأطراف الأخرى المعنية بهدف الاتفاق على ترخيص أو عدم السماح بمواصلة أنشطة المستفيدين من الامتيازات المذكورة في شكل إيجار و/أو تقاسم الإتاوات والفوائد، مع الأوجيك، وفقا لقانون أراضي المجتمع. وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حل وسط، يجب على الدولة المدعى عليها تعويض الأطراف الثالثة المعنية وإعادة الأرض إلى الأوجيك.
	ضمان الاعتراف الكامل بالأوجيك كسكان أصليين في كينيا خلال عام واحد.
تنتهي مهلة تقديم تقرير حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ الحكم بالتعويضات في 23 يونيو 2023	الاعتراف والاحترام وحماية حق الأوجيك في أن تتم استشارتهم بشكل فعال، وفقًا لتقاليدهم/عاداتهم، فيما يتعلق بأي مشاريع تنمية أو الحفاظ على أو استثمار على أراضي أجداد الأوجيك .
	نشر الملخصات الرسمية باللغة الإنجليزية لهذا الحكم..
	–فيما يتعلق بالموضوع، تشير الدولة المدعى عليها إلى أنها اتخذت تدابير تشريعية لتفعيل قانون حفظ وإدارة الغابات رقم 34 لعام 2016 وقانون الأراضي المجتمعية رقم 27 لعام 2016 الذي ينص على وجوب تسجيل حقوق الأراضي المجتمعية وفقًا بأحكامه وأحكام قانون التسجيل العقاري لسنة 2012. علاوة على ذلك، تؤكد الدولة المدعى عليها أنه اعتبارًا من 25 يناير 2022، تمت معالجة عشرة (10) سندات ملكية أراضي مجتمعية: أربعة (4) في مقاطعة ويست بوكوت، واثنان (2) في مقاطعة ويست بوكوت. لايكيبيا، وواحد (1) في مقاطعة سامبورو واثنان (2) في مقاطعة كاجيادو. اعتبارًا من 30 أكتوبر 2020، نجح مجتمعان Llingwesi : و Musul في مقاطعة Laikipia في تسجيل أراضي مجتمعهما بمساحة 8675.5 و2646.0 هكتارًا
	– فيما يتعلق بالحق في عدم التمييز، في تقرير تعداد السكان والمساكن في كينيا لعام 2019، تم تصنيف الأوجيك على أنهم قبيلة فرعية منفصلة عن كالينجين. وأشار تقرير التعداد إلى أن

	عدد شعب الأوجيك كان 52596. وتعتقد الدولة المدعى عليها أنها بذلك اعترفت بالأوجيك كقبيلة عرقية منفصلة في كينيا. –فيما يتعلق بحقوق الملكية، أنشأت الدولة المدعى عليها فريق عمل معني بتنفيذ قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. قام فريق العمل بتيسير مشاورات واسعة النطاق مع أصحاب المصلحة مع المجتمع المتأثر وقدم توصياته ونتائجه إلى سلطة التعيين في أكتوبر 2019. وتخضع توصيات فريق العمل حاليًا لمراجعة داخلية (منذ 25 يناير 2022)، وسائل الإعلام ؛ التعليم والسياحة. –فيما يتعلق بالحق في الثقافة، ومن أجل تنفيذ المبادئ الدستورية للثقافة في عام 2018، قامت الحكومة، بالتعاون مع الأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، بوضع مشروع سياسة ثقافية وطنية تغطي مجموعة من المجالات الرئيسية المرتبطة بالحق في الثقافة، مثل التنمية الوطنية، والتراث الوطني، واللغات، والصناعات الثقافية، والأسرة، وحقوق الإنسان، والتعليم، ووسائل الإعلام؛ التعليم والسياحة.
دولة ليبيا	**اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب**
	الدعوى رقم 2013/002 الحكم الصادر في 3 يونيو 2016 في الموضوع **الانتهاكات المثبتة** **المادتين 6 و7 من الميثاق** **تدابير جبر الضرر**
لم تقدم الدولة المدعى عليها تقريرا حتى الآن، وقد انتهت المهلة المحددة لها للقيام بذلك في 22 نوفمبر 2016. ومع ذلك، تشير تقارير إعلامية لم يتم التحقق منها إلى أن السيد القذافي قد اتم اطلاق سراحه في عام 2017.	حماية جميع حقوق السيد سيف الاسلام القذافي المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الميثاق من خلال وضع حد للإجراءات الجنائية غير النظامية المرفوعة أمام المحاكم المحلية.

جمهورية مالي **المدعى عليها:** لم تبلغ الدولة المدعى عليها بعد عن التدابير المتخذة وانتهت المهلة للقيام بذلك في 11 أغسطس 2020.	**1. الجمعية من اجل التقدم والدفاع عن حقوق النساء الماليات و معهد حقوق الإنسان والتنمية في افريقيا** **الدعوى رقم 2016/046** **الحكم** الصادر في 18 نوفمبر 2018 في الموضوع **الانتهاكات المثبتة** المواد 2، 2 (2)، 6 (أ) و (ب)، 21 (1) و(2) من ميثاق مابوتو، 1(3)، 2، 3، 4، و 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، 5 (أ) و 16 (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة **تدابير جبر الضرر** تعديل القانون المطعون فيه بمواءمته مع الصكوك الدولية واتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع حد للانتهاكات المرصودة
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: انتهت المهلة لتقديم التقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ حكم التعويضات في 24 سبتمبر 2022. ولم تقدم الدولة المدعى عليها بعد تقريرًا بهذا الصدد.	**2. عمر ماريكو Oumar Mariko** **الدعوى رقم 2018/029** **الحكم** الصادر في 24 مارس 2022 في الموضوع و جبر الضرر **الانتهاكات المثبتة** المواد 7 (1) (د) و 26 من الميثاق، 14 (1) من *العهد الدولي للحقوق* المدنية والسياسية، **17(1)** من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات و الحكم، و 3 من بروتكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية والحكم الراشد. **تدابير جبر الضرر**

	منح المدعي مبلغ مليون (1,000,000) فرنك أفريقي؛ مراجعة القوانين التي تحكم المحكمة الدستورية من خلال تضمين أحكام لضمان الامتثال لمبدأ التعارض، والأحكام المتعلقة بإجراءات الطعن في أعضاء المحكمة المذكورة، خلال فترة ثلاث (3) سنوات من االإ بهذا الحكم؛ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الكامل لالتزامه بضمان استقلال المحكمة الدستورية، خلال فترة (3) سنوات من تاريخ الإخطار بهذا الحكم؛ اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في أي حال من الأحوال، قبل أي انتخابات، لإلغاء المادتين 27 و28 من قانون الانتخابات، وذلك خلال مدة (3) سنوات من تاريخ الإخطار بهذا الحكم؛ اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الكامل لالتزامها بإنشاء وتعزيز هيئات انتخابية مستقلة ومحايدة، خلال فترة (3) سنوات من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.
جمهورية ملاوي	**هارولد امبلاندا مونتالي Harold Mbalanda Munthali**
	الدعوى رقم 2017/022
	الحكم الصادر في **23 يونيو 2022** في الموضوع و في جبر الضرر
	الانتهاكات المثبتة
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: لا تزال المهلة المحددة للدولة المدعى عليها لتقديم تقريرها ساريًا وسينتهي في 23 ديسمبر 2022.	المواد 1، 3 (2)، و7 (1) و 7(أ) من الميثاق
	تدابير جبر الضرر
	دفع للمدعي مائتان وتسعة ملايين (209,000,000) كواشا ملاوية.
جمهورية رواندا	1. **انجابيري فيكتوار اوموهوزا Umuhoza** Ingabire Victoire
	الدعوى رقم 2014/003
	الحكمان الصادران في **24 نوفمبر 2017** في الموضوع و في **7 ديسمبر2018** في جبر الضرر
	الانتهاكات المثبتة
	المواد 7 (1) (ج)، 9(2) من الميثاق و 19) من *العهد الدولي للحقوق* المدنية والسياسية

التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: لم تقدم الدولة المدعى عليها تقريرا عن تنفيذ الأحكام رغم انقضاء المهل لذلك في 16 سبتمبر 2018 بالنسبة للدعوى رقم 2014/003، وفي 1 أغسطس 2020 بالنسبة للدعوى رقم 2015/017 وفي 27 سبتمبر 2021 للدعوى رقم 2017/012. أبلغت الدولة المدعى عليها المحكمة بأنها أوقفت كل أشكال التعاون معها.	**تدابير جبر الضرر** دفع للمدعي مبلغ عشرة ملايين ومائتين وخمسة وثمانين ألف (10,285,000) فرنك رواندي. **2. كينيدي جيهانا والاخرين Kennedy Gihana et autres** **الدعوى رقم 2015/017** الحكم الصادر في **28 نوفمبر 2019** في الموضوع وفي جبر الضرر **الانتهاكات المثبتة** المادتان 12(2) و13 (1) من الميثاق **تدابير جبر الضرر** يدفع لكل مدعي مبلغ أربعمائة وخمسة وستين ألف (465,000) فرنك رواندي. 3. **ليون موجيسيرا Léon Mugesera** **الدعوى رقم 2017/012** الحكم الصادر في **27 نوفمبر2020** في الموضوع وفي جبر الضرر **تدابير جبر الضرر** **يدفع للمدعي مبلغًا** إجماليًا قدره خمسة وثلاثون مليون (35,000,000) فرنك رواندي؛ تعيين طبيب مستقل مسؤول عن تقييم الحالة الصحية للمدعي وتحديد التدابير اللازمة لمساعدته.
جمهورية تنزانيا المتحدة 	**1. نقابة محامي تنجانيقا و مركز القانون وحقوق الإنسان و القس كريستوفر ار إمتيكيلا** **Tanganyika Law Society et Legal and Human Rights Centre** **Rev. Christopher R. Mtikila** **الدعوى رقم 009 و 2011/011 (ضم الدعاوي)** **الحكمان الصادران** في **14 يونيو** 2013 في الموضوع و 1في **3 يونيو 2014** في جبر الضرر

	الانتهاكات المثبتة
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها:	المواد 2، 3، 10، و 13(1) من المثاق
	تدابير جبر الضرر
قدمت الدولة المدعى عليها ثلاثة تقارير في هذا الصدد في 17 أبريل 2015 و18 يناير 2016 و3 يناير 2017. وأشارت الدولة المدعى عليها إلى أن تنفيذ حكم المحكمة مرهون بنتيجة الاستفتاء على مشروع الدستور وأنه ينص على ما يلي: – الترشح المستقل في الانتخابات المحلية والبرلمانية والرئاسية. في 3 يناير 2017، أبلغت الدولة المدعى عليها المحكمة بأن الاستفتاء لا يزال معلقًا. في 16 أكتوبر 2020، قدم المركز القانوني وحقوق الإنسان والجمعية القانونية لتنجانيقا دعوى أمام المحكمة، طلبها الرئيسي هو أمر الدولة المدعى عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم المذكور. وقد تم تسجيل هذه القضية دون أي رد حتى الآن.	اتخاذ كافة التدابير الدستورية والتشريعية وغيرها من التدابير المفيدة في أجل معقول لوضع حد للمخالفات المرصودة ونشر خلاصة الحكم.
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها:	**2. أليكس توماس Alex Thomas**
	الدعوى رقم005/2013
فيما يتعلق بالموضوع– أكدت الدولة المدعى عليها أن الأمر الصادر الذي يأمرها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في غضون فترة زمنية معقولة لمعالجة الانتهاكات المذكورة، باستثناء استئناف تقديم الدفاع وإعادة فتح المحاكمة، غير قابل للتطبيق، وبالتالي فإن الدولة المدعى عليها دعوى لتفسير الحكم. صدر الحكم	**الحكمان الصادران في 20 نوفمبر 2015** في الموضوع و في **4 يوليو 2019** في جبر الضرر
	الانتهاكات المثبتة
	المواد 7(1) (أ)، (ج) و (د) من الميثاق و 4(3) من *العهد الدولي للحقوق* المدنية والسياسية
	تدابير جبر الضرر

في التفسير من قبل المحكمة في 28 سبتمبر 2017. وعلى أية حال، لم تقدم الدولة المدعى عليها تقرير متابعة لتوضيح الإجراءات التي اتخذتها في تفسير هذا الحكم. بخصوص جبر الضرر – لم تقم الدولة المدعى عليها حتى الآن بتقديم تقرير حول تنفيذ الحكم الخاص بجبر الضرر رغم أن الموعد النهائي الممنوح لها لهذا الغرض قد انقضى في 5 يناير 2020.	دفع ثلاثة ملايين وخمسة ألف (3,500,000) شلن تنزاني ومليون (1,000,000) شلن تنزاني لأفراد عائلته الذين تم تحديدهم كضحايا غير مباشرين.
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: في الموضوع – قدمت الدولة المدعى عليها تقاريرها عن تنفيذ الحكم في الموضوع التي تشير فيها إلى أنه تم إبلاغ أصحاب المصلحة بأحكام القانون المتعلق بالمساعدة القانونية والتزامهم بإبلاغ المشتبه بهم / المتهمين بإمكانية الحصول على مثل هذه المساعدة. نُشر قانون المساعدة القانونية في الجريدة الرسمية في مارس 2017. وأوضحت الدولة المدعى عليها أنه في الوقت الذي أمرت فيه المحكمة بتقديم المساعدة القانونية للمدعين في الإجراءات المعلقة ضدهم أمام المحاكم الوطنية، كانت المحكمة العليا قد قضت بالفعل في استئنافاتهم في المواد الجزائية، وأبرزها الاستئنافين رقم 47 و48 لسنة 2014. وفي حكمها الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2015، رفضت المحكمة العليا دعوى المدعين. وأفادت الدولة المدعى عليها أيضًا أنه ورد	**3. ويلفريد اونيانجو نغانجي Wilfred Onyango Nganyi** **الدعوى رقم 2013/006** **الحكمان الصادران** في **18 مارس 2016** في الموضوع وفي **4 يوليو 2019** في جبر الضرر **الانتهاكات المثبتة** المواد 7(1) (أ)، (ج) و (د) من الميثاق و 14 (3) من *العهد الدولي للحقوق* المدنية والسياسية **تدابير جبر الضرر** في الحكم المتعلق بالموضوع، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، في غضون فترة زمنية معقولة، لتسريع وإنهاء جميع إجراءات الاستئناف الجنائية المتعلقة بالمدعين أمام المحاكم الوطنية. فيما يتعلق بجبر الضرر، أن يدفع للمدعين وأفراد أسرهم المبالغ التالية البالغة خمسة وستين ألف وخمسمائة (65,500) دولار أمريكي وثلاثة ملايين (3,000,000) شلن تنزاني.

في الصفحة 11 من حكم المحكمة أن بعض المدعين قد حصلوا على خدمات محامٍ، وهو السيد مويسيجو، على الرغم من أن الأخير قد اعترض لاحقًا. وأشارت الدولة المدعى عليها أيضًا إلى أن المدعين قدموا إخطارًا بالاستئناف ضد قرار المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف في تنزانيا. وتنتظر الدولة المدعى عليها استلام مذكرة الاستئناف الخاصة بالمدعين. ولم تقدم الدولة المدعى عليها تقريرا بشأن الحكم في جبر الضرر. في جبر الضرر: لم تقدم الدولة المدعى عليها تقريرا عن تنفيذ الحكم في جبر الضرر رغم أن الأجل المخصص لها لهذا الغرض قد انقضى يوم 5 يناير 2020.	
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: في الموضوع – أشارت الدولة المدعى عليها إلى أنه تم إبلاغ أصحاب المصلحة في نظام العدالة الجنائية بأحكام القانون المتعلقة بالمساعدة القانونية والتزامهم بإبلاغ المشتبه بهم / المتهمين بإمكانية الحصول على هذه المساعدة. أشارت الدولة المدعى عليها أيضًا إلى اعتماد قانون المساعدة القانونية لعام 2017. ينظم هذا القانون وينسق تقديم خدمات المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين، ويعترف بالمساعدين القانونيين، ويلغي قانون المساعدة القانونية في الإجراءات الجنائية وينص على المسائل ذات الصلة. طلبت الدولة المدعى عليها أيضًا تفسيرًا بشأن علاج الانتهاكات، والذي قدمته	**4.** محمد **ابوباكاري Mohamed Abubakari** **الدعوى رقم 2013/007** **الحكمان الصادران** في **6 يوليو 2016** في الموضوع و في **4 يوليو 2019** في جبر الضرر **الانتهاكات المثبتة** المواد 7 من الميثاق و 14 من *العهد الدولي للحقوق* المدنية والسياسية **تدابير جبر الضرر** يدفع للمدعي مبلغاً إجمالياً قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف (4,500,000) شلن تنزاني.

المحكمة في 28 سبتمبر 2017. ولم تقدم الدولة المدعى عليها تقرير متابعة بشأن هذه المسألة. في جبر الضرر – لم تقدم الدولة المدعى عليها تقريرًا عن تنفيذ الحكم على الرغم من انتهاء الموعد النهائي للقيام بذلك في 5 يوليو 2020.	
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها لم تقدم الدولة المدعى عليها بعد تقريرًا على الرغم من انتهاء المهلة المحددة لها للقيام بذلك في 21 سبتمبر 2020. في 24 فبراير 2020، أرسل المدعي خطابًا إلى المحكمة يطلب منها التدخل بهدف تنفيذ الدولة المدعى عليها للحكم الصادر في 21 سبتمبر 2018. وأحالت المحكمة الرسالة المذكورة إلى الدولة المدعى عليه ودعتها لتقديم ملاحظاتها حول هذا الموضوع. انتهت المهلة المحددة للدولة المدعى عليها لتقديم ملاحظاتها في 23 مايو 2020 دون أن تقوم الدولة المدعى عليها ذلك.	**5. ديوكليس ويليام Diocles William** **الدعوى رقم 2016/016** الحكم الصادر في **21 سبتمبر 2018** في الموضوع وفي جبر الضرر **الانتهاكات المثبتة** المادة 7 (1) و(1) (س) من الميثاق **تدابير جبر الضرر** يأمر الدولة المدعى عليها بإعادة فتح المحاكمة، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الميثاق وأي معايير دولية أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان، في غضون ستة (06) أشهر، وإغلاق المحاكمة المذكورة في غضون فترة معقولة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز سنتين من تاريخ الإبلاغ بهذا الحكم.
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها:	**6. ارماند غيهي Armand Guehi** **الدعوى رقم 2015/001** الحكم الصادر في 7 ديسمبر 2018 في الموضوع وفي جبر الضرر **الانتهاكات المثبتة**

لم تقدم الدولة المدعى عليها بعد تقريرًا على الرغم من انتهاء المهلة المحددة لها للقيام بذلك في 14 يونيو 2019.	المواد 1، 5 و7 (1) (د) من الميثاق **تدابير جبر الضرر** يدفع للمدعي مبلغاً إجمالياً قدره ألفان وخمسمائة (2500) دولار أمريكي.
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: لم تقدم الدولة المدعى عليها بعد تقريرًا على الرغم من انتهاء المهلة النهائية المحددة لها لهذا الغرض في 2 أكتوبر 2019. وقد قدم المدعي العديد من طلبات التدخل من المحكمة من أجل إقناع الدولة المدعى عليها بالامتثال لحكم المحكمة . تم إرسال جميع هذه الطلبات المقدمة من المدعي إلى الدولة المدعى عليها حتى تتمكن من تقديم ملاحظاتها في غضون ثلاثين (30) يومًا. لقد انقضت المهلة الزمنية الممنوحة للدولة المدعى عليها لتقديم ملاحظاتها دون الالتزام بها. وفي 5 مارس 2021، أرسل المدعي إلى المحكمة خطابًا يشير فيه إلى أنه طلب من ممثل بوروندي لدى الاتحاد الأفريقي ورئيس بوروندي التدخل وتسهيل تنفيذ الحكم.	**7. لوسيان ايكيلي راشيدي Lucien Ikili Rashidi** **الدعوى رقم 2015/2015009/001** الحكم الصادر في 28 مارس 2019 في الموضوع وفي جبر الضرر **الانتهاكات المثبتة** المواد 4، 5، 7(1) (د) و 12 (1) من الميثاق **تدابير جبر الضرر** ي**دفع للمدعي مبلغًا** إجماليًا قدره أحد عشر مليون (11,000,000) شلن تنزاني؛ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء عمليات تفتيش المستقيم كما في هذه القضية مع الالتزام الصارم بالتزاماتها الدولية.
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: انتهت المهلة الممنوحة للدولة المدعى عليها لتقديم تقريرها في 30 أغسطس 2020.	**8. علي رجابو و آخرين Ally Rajabu et autres** **الدعوى رقم 2015/007** الحكم الصادر في **28 مارس 2019** في الموضوع وفي جبر الضرر **الانتهاكات المثبتة** المواد 4، 5، 7(1) (د) و 12 (1) من الميثاق **تدابير جبر الضرر**

في 29 سبتمبر 2020، قدم محامي المدعين طلبًا إلى المحكمة للحصول على مساعدة مالية لتمكينهم من مراقبة تنفيذ الحكم بشكل أفضل. وأقر قلم المحكمة باستلام رسالة المدعين وأبلغ المحامي أن سياسة المحكمة الحالية بشأن المساعدة القانونية لا توفر الدعم للمحامي لمراقبة تنفيذ أحكامها.	يدفع لكل من المدعين مبلغ أربعة ملايين (4,000,000) شلن تنزاني كتعويض عن الضرر المعنوي؛ وإلغاء فرض عقوبة الإعدام الإلزامي في قانون العقوبات؛ إعادة النظر في القضية ونشر الحكم خلال ثلاثة (3) أشهر.
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: انتهت المهلة النهائية الممنوحة للدولة المدعى عليها لتقديم تقريرها في 30 أغسطس 2020. لم تقدم الدولة المدعى عليها تقريرها بعد. أرسل المدعي كتاباً إلى المحكمة خطابا يطلب منها تنفيذ الحكم الذي أصدرته.	**9. روبرت جون بنيسيس Robert John Penessis** **الدعوى رقم 2015/013** الحكم الصادر في **28 مارس 2019** في الموضوع وفي جبر الضرر **الانتهاكات المثبتة** المواد 1، 5، 6، 12 من الميثاق و 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **تدابير جبر الضرر** أن يدفع للمدعي مبلغ 15,000,000 شلن تنزاني تعويضاً معنوياً له و لوالدته و300,000 شلن تنزاني عن كل شهر حبس غير قانوني من تاريخ إبلاغ الحكم حتى إطلاق سراحه.
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: لم تقدم الدولة المدعى عليها بعد تقريرًا على الرغم من انتهاء المهلة المحددة لها للقيام بذلك في 8 فبراير 2021.	**10. إنجوزا فيكينغ وجونسون إنجوزا Nguza Viking et Johson Nguza** **الدعوى رقم 2015/006** **الحكمان الصادران** في **23 مارس 2018** في الموضوع وفي **8 مايو 2020** في جبر الضرر **الانتهاكات المثبتة** المواد 1 و7 (1) (س) من الميثاق **تدابير جبر الضرر** يمنح للمدعي الأول عشرين مليون (20,000,000) شلن تنزاني وللمدعي الثاني خمسة ملايين (5,000,000) شلن تنزاني؛ نشر الحكم خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغه، على المواقع الرسمية للدوائر القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وذلك من باب الرضا، والحفاظ على إمكانية الاطلاع عليه لمدة سنة واحدة (1)على الأقل.
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها:	**11. امبروز شيوسي Ambrose Cheusi** **الدعوى رقم 2015/004**

	الحكم الصادر في **26 يونيو 2020** في الموضوع وفي جبر الضرر
لم تقدم الدولة المدعى عليها بعد تقريرًا على الرغم من انتهاء المهلة المحددة لها للقيام بذلك في 31 يناير 2021.	**الانتهاكات المثبتة**
	المواد 7 (1) (س) و 7(1) من الميثاق
	تدابير جبر الضرر
	يدفع للمدعي مبلغ خمسة ملايين وسبعمائة وخمسة وعشرين ألف (20,000,000) شلن تنزاني؛ نشر الحكم خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغه، على المواقع الرسمية للدوائر القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وذلك من باب الرضا، والحفاظ على إمكانية الاطلاع عليه لمدة سنة واحدة (1)على الأقل.
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها:	**12. جبرا كمبولي Jebra Kambole**
	الدعوى رقم 2018/018
	الحكم الصادر في **15 يوليو 2020** في الموضوع وفي جبر الضرر
لم تقدم الدولة المدعى عليها بعد تقريرًا على الرغم من انتهاء المهلة المحددة لها للقيام بذلك في 30 مارس 2021.	**الانتهاكات المثبتة**
	المواد 2، 3(2) و7 (1) من الميثاق
	تدابير جبر الضرر
	اتخاذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة، خلال فترة زمنية معقولة، وفي جميع الحالات لا تتجاوز سنتين (2)، لتعديل المادة 41 (7) من دستورها وجعلها متوافقة مع أحكام الميثاق، من أجل وضع حد على وجه الخصوص لانتهاك المادتين 2 و7 (1) (أ) من الميثاق؛ نشر الحكم خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغه، على المواقع الرسمية للدوائر القضائية ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وذلك من باب الرضا، والحفاظ على إمكانية الاطلاع عليه لمدة سنة واحدة (1) على الأقل.
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها:	**13. كينيدي اوينو واخر Kennedy Owino et un autre**
	الدعوى رقم 2015/003
لم تقدم الدولة المدعى عليها بعد تقريرًا على الرغم من انتهاء المهلة المحددة لها للقيام بذلك في 30 مارس 2021.	**الحكمان الصادران** في **28 سبتمبر 2018** في الموضوع و في **30 سبتمبر 2021** في جبر الضرر
	الانتهاكات المثبتة
	المواد 1، 6، 7 (1)، 7(1) (ج) و 22 من الميثاق
	تدابير جبر الضرر

	يدفع لكل من المدعيين مبلغ خمسة ملايين (5,000,000) شلن تنزاني كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهما؛ إطلاق سراح المدعيين.
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: لم تقدم الدولة المدعى عليها بعد تقريرًا على الرغم من انتهاء المهلة المحددة لها للقيام بذلك في 30 مارس 2021.	**14. اميني جوما Amini Juma** **الدعوى رقم 2016/024** الحكم الصادر في **30 سبتمبر 2021** في الموضوع وفي جبر الضرر **الانتهاكات المثبتة** المواد 1، 4، 5 و 7 (1) (د) من الميثاق **تدابير جبر الضرر** دفع مبلغ أربعة ملايين (4,000,000) شلن تنزاني للمدعين ؛ وإلغاء الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام من قانون العقوبات؛ إعادة النظر في القضية ونشر الحكم خلال ستة (6) أشهر.
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: لم تقدم الدولة المدعى عليها بعد تقريرًا على الرغم من انتهاء المهلة المحددة لها للقيام بذلك في 2 يونيو 2021.	**15. انودو اوشيانج انودو Anudo Ochieng Anudo** **الدعوى رقم 2015/012** **الحكمان الصادران** في **22 مارس 2018** في الموضوع وفي **2 ديسمبر 2021** في جبر الضرر **الانتهاكات المثبتة** المواد 7 من الميثاق، 14 من *العهد الدولي للحقوق* المدنية والسياسية و 15 (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **تدابير جبر الضرر** دفع للمدعي مبلغ سبعين مليون (70,000,000) شلن تنزاني؛ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة حقوق المدعي من خلال السماح له بالعودة إلى التراب الوطني وضمان حمايته وتقديم تقرير إلى المحكمة في غضون خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الإخطار بهذا الحكم؛ وتعديل تشريعاتها من أجل تزويد الأفراد بالانتصاف القانوني في حالة الطعن في جنسيتهم؛ نشر الحكم.
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها:	**16. توبياس مانغو واخرThobias Mango et un autre** **الدعوى رقم 2015/005** **الحكمان الصادران** في **11 مايو 2018** في الموضوع وفي **2 ديسمبر 2021** في جبر الضر **الانتهاكات المثبتة** المواد 1، 6، 7 (1)، 7 (1) (ج) و 22 من الميثاق

لم تقدم الدولة المدعى عليها بعد تقريرها على الرغم من انتهاء المهلة المحددة لها للقيام بذلك في 22 يونيو 2022.	
	تدابير جبر الضرر
	دفع مبلغ مليوني وخمسمائة ألف (2,500,000) شلن تنزاني لكل من الضحايا المباشرين وأربعة ملايين وخمسمائة ألف (4,500,000) شلن تنزاني للضحايا غير المباشرين.
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: لم تقدم الدولة المدعى عليها بعد تقريرها على الرغم من انتهاء المهلة المحددة لها للقيام بذلك في 2 يونيو 2022.	**17. روبيرت ريشارد Robert Richard**
	الدعوى رقم 2016/035
	الحكم الصادر في **2 ديسمبر 2021** في الموضوع وفي جبر الضرر
	الانتهاكات المثبتة
	المادة 7(1) من الميثاق
	تدابير جبر الضرر
	يدفع للمدعي خمسة ملايين (5,000,000) شلن تنزاني.
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: ستنتهي المهلة المحددة للدولة المدعى عليها لتقديم تقريرها في 23 ديسمبر 2022.	**18. مجوزي مويتا ماكونجو Mgosi Mwita Makungu**
	الدعوى رقم 2016/006
	الحكمان الصادران في **17 ديسمبر 2018** في الموضوع وفي **23 يونيو 2022** في جبر الضرر
	الانتهاكات المثبتة
	المادة 7 (1) (أ) من الميثاق
	تدابير جبر الضرر
التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها: ستنتهي المهلة المحددة للدولة المدعى عليها لتقديم تقريرها في 23 مارس 2023.	**19. جوزيف جون Joseph John**
	الدعوى رقم 2018/005
	الحكم الصادلر في **22 سبتمبر 2022** في الموضوع وفي جبر الضرر
	الانتهاكات المثبتة
	المادتين 6 و 7 (1) (س) من الميثاق
	تدابير جبر الضرر

	يدفع للمدعي مبلغ ستمائة ألف (600.000) شلن تنزاني.

القضايا التي وجدت فيها المحكمة انتهاكاً لحق الدفاع وأمرت باتخاذ نفس التدابير

رقم الدعوى	اسم المدعي	الانتهاك الذي وجد	تاريخ اصدار الحكم في الموضوع وفي جبر الضرر	التدابير التي اتخذتها الدولة المدعى عليها:
2016/020	1.اناكليت باولو	المادة 7 (1) (ج) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	21 سبتمبر 2018	لم تقدم الدولة المدعى عليها تقريرا
	2.ميناني ايفاريست		21 سبتمبر 2018	
2016/025	3.كينيدي ايفان		28 مارس 2019	
2015/025	4. ماجد غوا		26 سبتمبر 2019	
2015/028	5. كاليبي اليساميحي		26 يونيو 2020	
2015/011	6.كريستوفر جوناس		**الحكمان الصادران** في 28 سبتمبر 2017 في الموضوع وفي 25 سبتمبر 2020 في جبر الضرر	
2015/033	7.جيمس وانجارا		25سبتمبر 2020	
2016/022	8.موسى زنزيبار		26 فيبراير 2021	
2016/054	9.مهينا زوبيري		25 فيبراير 2021	
2015/010	10.امير رمضاني		**الحكمان الصادران** في 11 سبتمبر 2018 في الموضوع وفي 25 يونيو 2021 في جبر الضرر	
2015/032	11.كيجيجي ايسياجا		**الحكمان الصادران** في 28 سبتمبر 2017 في الموضوع وفي 25 يونيو 2021 في جبر الضرر	

2016/008	12.مسعود رجابو		25 يونيو 2021	
2016/001	13.كريزوستوم بن يومة		30 سبتمبر 2021	
2016/047	14.لاديسلاوس اونيسمو		30 سبتمبر 2021	
2015/026	15.حميس سعبان حميس استاذ		2 ديسمبر 2021	
2016/005	16.صديق مروى كيساسي		2 ديسمبر 2021	
2016/013	17.ستيفن جون روتاكيكيروا		24 مارس 2022	
2016/032	18.حوجا موانديشا		13 يونيو 2023	
2016/058	19.نيوزيما اوغستين		13 يونيو 2023	

الجمهورية التونسية	**ابراهيم بن محمد بن بلغيث**
	الدعوى رقم 2021/017
	الحكم الصادر في **22 سبتمبر 2022** في الموضوع وفي جبر الضرر
	الانتهاكات المثبتة
	المواد 1، 7(1) (أ) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادتين 26 و13 من نفس الصك
	تدابير جبر الضرر
المدعى عليها: في 2 مارس 2023، قدمت الدولة المدعى عليها تقريرًا يشير إلى أن قرار المحكمة أصبح موضع نقاش. وذلك بعد دخول دستور 2022 حيز التنفيذ وإجراء الانتخابات التشريعية في 17 ديسمبر 2022 و29 يناير 2023، وبمجرد تولي مجلس النواب مهامه، سيكون المرسوم الرئاسي رقم 117 باطلاً. وفيما يتعلق	إلغاء المراسيم الرئاسية رقم 2021-117 المؤرخة في 22 سبتمبر 2021 والمراسيم رقم 69 و80 و109 المؤرخة في 26 و29 يوليو و24 أغسطس 2021المشار إليها فيها والمراسيم رقم 137 و138 المؤرخة في 11 أكتوبر 2021 وإعادة الديمقراطية الدستورية خلال سنتين (2) من تاريخ الإخطار بهذا الحكم؛ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشغيل المحكمة الدستورية وإزالة جميع العقبات القانونية والسياسية التي تعيق تحقيق هذا الهدف، خلال سنتين (2) من تاريخ الإخطار بهذا الحكم.

بمسألة المحكمة الدستورية، أشار المدعى عليه إلى أن رئيس الجمهورية كلف رئيس الوزراء بإعداد مشروع قانون للمحكمة الدستورية يضمن سيادتها، ولذلك اتخذوا الإجراءات اللازمة لإنشاء المحكمة الدستورية. وسيتم اعلام المحكمة بمجرد صدور القانون. وردا على ذلك، أكد المدعي أن الحكم لم ينفذ لأن تونس لم تعد إلى الديمقراطية الدستورية. وأضاف أن الزعماء الحاليين يعتقدون أنهم لم ينحرفوا عن الديمقراطية ولذلك يميلون إلى تجنب تنفيذ قرار المحكمة. ولذلك يطلب من المحكمة اتخاذ التدابير التي تضمن تنفيذ حكمها.	

الحوار القضائي الأفريقي السادس

****

النهوض بالعدالة وحقوق الإنسان في أفريقيا:

التحديات والفرص لإدماج الاجتهادات القضائية الإقليمية والدولية

بشأن حقوق الإنسان في المحاكم المحلية

****

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

****

الجزائر العاصمة

****

20-22 نوفمبر 2023

****

البيـان الختامي

1. تحت رعاية الاتحاد الأفريقي، نظمت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) الحوار القضائي السادس للاتحاد الإفريقي (الحوار القضائي) تحت عنوان: "النهوض بالعدالة وحقوق الإنسان في أفريقيا: التحديات والفرص لإدماج الاجتهادات القضائية الإقليمية والدولية بشأن حقوق الإنسان في المحاكم المحلية" في الفترة من 20 إلى 22 نوفمبر 2023 في الجزائر العاصمة – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2. افتتح الحوار القضائي رسميا معالي السيد نذير العرباوي، الوزير الأول بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ممثلا للسيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وسلط الوزير الأول الضوء في كلمته على الجهود التي يبذلها رئيس الجمهورية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وذكر الوزير الأول بموقف الاتحاد الأفريقي من القضية الفلسطينية، وأعرب عن إدانته للجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في غزة، وأعرب عن التضامن الأفريقي غير المشروط مع الشعب الفلسطيني.

3. وشملت قائمة المتحدثين الآخرين في حفل الافتتاح السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل وحافظ الأختام في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومعالي القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وسعادة السفير محمد سالم خليل، القائم بأعمال المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي.

4. حضر الحوار القضائي رؤساء القضاء ورؤساء المحاكم، المجالس الدستورية والمحاكم العليا، محاكم النقض أو ممثليهم من 37 دولة عضو في الاتحاد الأفريقي بالإضافة إلى أصحاب المصلحة والشركاء الآخرين ذوي الصلة ، بما في ذلك: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (لجنة بانجول) ، لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته (لجنة الخبراء)، المحكمة الإدارية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، والهيئة القضائية للاتحاد المغاربي، ومحكمة عدل للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومحكمة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، ومؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الأفريقية، والوكالة الألمانية للتعاون الدولي.

5. جمع الحوار القضائي السادس مائة وسبعة وثلاثين (137) مشاركا من مختلف النظم القضائية الوطنية والدولية وكذلك أجهزة الاتحاد الأفريقي. كما حضر أصحاب المصلحة الآخرون مثل وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والهيئات والمنظمات المهنية والخبراء من مختلف المؤسسات.

6. كان الهدف الرئيسي للحوار القضائي السادس للاتحاد الأفريقي هو توفير منبر لقضاة المحاكم الوطنية والإقليمية وغيرهم من أصحاب المصلحة للتداول بشأن التحديات والفرص المتعلقة بدمج الفقه القانوني الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان في المحاكم المحلية في أفريقيا. كما هدفت إلى استكشاف ومناقشة وتحليل مسار بروتوكول مابوتو، والفقه القانوني المتطور لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق المرأة داخل المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان، والأهمية الحاسمة لخلق الوعي بين رؤساء القضاء في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، بشأن أهمية دمج هذا الاجتهاد القضائي في الأطر القانونية لنظمهم المحلية.

7. أتاح الحوار أيضا للمشاركين فرصة مناقشة وتبادل الخبرات بشأن السوابق القضائية الناشئة عن السوابق القضائية بشأن أهلية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

8. شدد الحوار على أهمية الحوار القضائي والحاجة إلى التعاون المستمر بين المحاكم الدولية والإقليمية والوطنية من أجل تعزيز الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والشعوب في القارة.

9. ركزت جلسات الحوار القضائي التسع على ما يلي:

1) تقرير تنفيذ توصيات الحوارات القضائية السابقة؛
2) دور الاجتهادات القضائية الإقليمية والدولية بشأن حقوق الإنسان وأهميتها؛
3) التحديات التي تواجه المحاكم المحلية في إدماج الاجتهادات القضائية لحقوق الإنسان؛
4) أفضل الممارسات في تطبيق المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان؛
5) تعزيز التعاون والتضافر بين المحاكم الإقليمية والمحلية؛
6) بناء القدرات والتطوير المهني للقضاة والممارسين القانونيين؛
7) تقييم الوضع بعد مرور 20 عاما على صدور بروتوكول مابوتو؛
8) التصديق على صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية في أفريقيا وإدماجها في القانون المحلي؛

9) تبادل الخبرات فيما يخص الاجتهادات القضائية الناشئة من السوابق القضائية بشأن إمكانية التقاضي بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، والنظر في التحديات المعاصرة وسبل المضي قدمًا.

10. بعد ثلاثة أيام من النقاش الصريح، توصل المشاركون في الحوار القضائي إلى الاستنتاجات التالية

11. **بشأن بتنفيذ توصيات الحوارات القضائية السابقة، حث المشاركون** المحكمة الأفريقية ومركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا على التعاون والتنسيق مع مؤسسات التدريب الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين، وهم المعهد الأفريقي للقانون الدولي، والمعهد القضائي لأفريقيا (JIFA) بجامعة كيب تاون، ومراكز حقوق الإنسان في مختلف البلدان، والشبكة الأفريقية للمدربين القضائيين ومراكز التدريب القضائي الوطنية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من بين جهات أخرى، لإعداد دورات تدريبية مصممة خصيصا للمسؤولين القضائيين والمحامين الأفارقة بجميع لغات العمل في الاتحاد الأفريقي

12. دعا الحوار القضائي مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع المحكمة الإفريقية، لتفعيل الشبكة القضائية الأفريقية دون تأخير تنفيذاً لمقرر المجلس التنفيذي رقم EX.CL/Dec.1153 (XL) الصادر في فبراير 2022.

13. **فيما يتعلق بدور الفقه القانوني الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان وأهميته** – شجع الحوار القضائي المحاكم الإقليمية والدولية على القيام بدورها في تطوير القانون الدولي وإتاحته من خلال إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية قابلة للبحث لجميع قراراتها بجميع لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

14. حث المحكمة الأفريقية ومختلف المحاكم الوطنية والإقليمية الأفريقية على مواصلة تعزيز التبادل المشترك للمعرفة والخبرات وأفضل الممارسات من خلال الحوارات القضائية المنتظمة وغيرها من الآليات.

15. **وفيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها المحاكم المحلية والفرص المتاحة في إدماج فقه حقوق الإنسان** – شجع الحوار القضائي المحاكم الوطنية على التعلم من بعضها البعض وإيجاد طرق مبتكرة، عند الاقتضاء، للتطبيق المباشر للفقه والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

16. **حول أفضل الممارسات في تطبيق المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان:** شجع الحوار القضائي الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تعزيز سيادة القانون من خلال ضمان وحماية استقلال القضاء.

17. وعلاوة على ذلك، دعا الموظفين القضائيين على المستوى المحلي إلى تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في المحاكم المحلية. شجع المشاركون المحاكم الوطنية على أن تطبق معايير القانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة jus cogen عند البت في القضايا المعروضة عليها.

18. **بشأن تعزيز التعاون والتآزر بين المحاكم الإقليمية والمحلية،** أوصى المشاركون بتعديل البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية للسماح للمحاكم العليا من مختلف البلدان الأفريقية بالتماس الآراء الاستشارية أمام المحكمة الأفريقية.

19. **بشأن بناء القدرات والتطوير المهني للقضاة والممارسين القانونيين،** حث المشاركون الدول الأعضاء على إعطاء الأولوية لتدريب القضاة في مجال حقوق الإنسان من خلال إنشاء معاهد تدريب رفيعة المستوى، فضلا عن تخصيص ميزانية كافية للتدريب المستمر للقضاة؛ .

20. أوصى بإنشاء شبكات، على أسس لغوية وتقاليد قانونية، لأغراض تيسير تبادل السوابق القضائية ذات الصلة بحقوق الإنسان .

21. **بشأن مرور 20 عاما على بروتوكول مابوتو،** دعا الحوار الدول الأفريقية الإحدى عشر (11) المتبقية التي لم تصادق بعد على بروتوكول مابوتو على القيام بذلك؛ وحث الدول الأطراف على التوطين والتنفيذ الكامل لبروتوكول مابوتو.

22. وحدد الحوار أيضا مناصرين للمساعدة في التصديق على بروتوكول مابوتو في البلدان التي لم تصدق بعد على الصك.

23. حث الحوار الدول على إنفاذ جميع قرارات المحاكم الدولية، فضلا عن المحاكم المحلية، فيما يتعلق بحقوق المرأة.

24. وأيضا حيث المحاكم الدولية والإقليمية على الاستشهاد بانتظام ببروتوكول مابوتو، والتعليقات العامة على أحكامه وغيره من صكوك القوانين غير الملزمة، في قراراتها المتعلقة بحقوق المرأة.

25. **بشأن تبادل الخبرات في الاجتهاد القضائي الناشئ عن السوابق القضائية لأهلية التقاضي في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية: تأملات في التحديات المعاصرة وسبل المضي قدما** – شجع الحوار القضائي بقوة المحاكم الدولية، بما في ذلك المحكمة الأفريقية، على التعاون الوثيق مع المحاكم الوطنية من خلال تزويدها بمعلومات عن إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

26. حث المحكمة الأفريقية والمحاكم الوطنية والإقليمية على مواصلة تعزيز التبادل المتبادل للمعارف والخبرات وأفضل الممارسات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

27. قرر المشاركون أن يعقد الحوار القضائي الأفريقي السابع للاتحاد الافريقي في عام 2025 في مكان وتاريخ يحددان فيما بعد.

28. أعرب المشاركون عن امتنانهم لفخامة السيد الرئيس عبد المجيد تبون، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على كرم الضيافة والتسهيلات التي قدمت لهما لإنجاح الحوار القضائي.

29. كما شكر المشاركون المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على تنظيم الحوار القضائي السادس للاتحاد الافريقي وكذلك شكروا مفوضية الاتحاد الأفريقي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي والوكالة الألمانية للتعاون الدولي على دعمهم.

مشروع مقرر

بشأن تقرير أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2023

إن المجلس التنفيذي،

1 . **يحيط علما** بتقرير أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) للفترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 2023؛

2 . يرحب بالتنظيم الناجح للحوار القضائي السادس (السادس) للاتحاد الأفريقي في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الفترة من 20 إلى 22 نوفمبر 2023، ويحيط علما بالبيان الختامي المعتمد في نهاية الحوار. يدعو المحكمة إلى الانخراط مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وغيرها من أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، فضلا عن المؤسسات الوطنية و الإقليمية ذات الصلة لضمان تنفيذ البيان الختامي.

3 . يدعو المحكمة الأفريقية إلى الانخراط مع المفوضية وغيرها من أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، فضلا عن المؤسسات الوطنية و الإقليمية ذات الصلة لضمان التنفيذ الفعال للتوصيات الصادرة عن الحوار.

4 . يهنئ الدول الأعضاء الخمس عشرة (15) التي عينت جهات تنسيق وطنية للتعامل مع المحكمة، وهي: أوغندا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، وزمبابوي، والسنغال، والكاميرون، وملاوي، وموريتانيا، وموزمبيق، وفقا لمقرر المجلس التنفيذي(EX.CL/Dec.1153(XL، المعتمد خلال الدورة العادية الأربعين للمجلس التنفيذي، التي عقدت في الفترة من 2 إلى 3 فبراير 2022، في أديس أبابا، إثيوبيا، و يدعو الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهات الاتصال الوطنية التابعة لها إلى اتخاذ خطوات للقيام بذلك.

5 . **يلاحظ بقلق** أنه بعد أكثر من عقدين من اعتماده، لم تصدق على البروتوكول سوى أربع وثلاثين (34) دولة عضو في الاتحاد الأفريقي، ولم تودع سوى ثماني (8) دول من أصل 34 دولة طرفا، الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) منه، مما يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع القضايا مباشرة إلى المحكمة؛

6. **يهنئ** الدول الأربع والثلاثين (34) الأطراف في البروتوكول، وهي: الجزائر، وبنين، وبوركينا فاسو، وبوروندي، و الكاميرون، وتشاد، وكوت ديفوار، و جزر القمر، والكونغو، والغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا بيساو، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومدغشقر، ومالي، وملاوي، وموزامبيق، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيجيريا، والنيجر و رواندا، وجنوب أفريقيا، و الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية و السنغال، و تنزانيا، وتوغو، وتونس، و يوغندا.

7. **يهنئ كذلك** الدول الأطراف الثماني (8) التي أودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، وهي: بوركينا فاسو وغامبيا وغانا وغينيا بيساو وملاوي ومالي والنيجر وتونس.

8. **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول إلى أن تفعل ذلك، وأن تودع الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول.

9. **يشير** بقلق إلي انخفاض مستوى الامتثال لقرارات المحكمة **ويدعو** الدول الأعضاء التي لم تمتثل لقرارات المحكمة إلى القيام بذلك.

10. يدعو المفوضية، بالتعاون مع المحكمة الأفريقية و أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي الأخرى ذات الصلة، بإجراء دراسة حول حالة الامتثال لقرارات هيئات حقوق الإنسان في الاتحاد، تتضمن على نحو خاص أسباب انخفاض مستوى الامتثال وتقديم توصيات ملموسة للمجلس التنفيذي بشأن تعزيز امتثال الدول الأعضاء لهذه القرارات.

11. **يحث** رئيس المفوضية، وفقا لمقررات المجلس التنفيذي السابقة، وهي: (EX.CL/Dec.973 (XXXI); (EX.CL/Dec.994 (XXXII); EX.CL/Dec.1044 (XXXIV); (EX.CL/Dec.1064 (XXXV); على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتشغيل صندوق المساعدة القانونية لأجهزة حقوق الإنسان بالاتحاد الأفريقي، وتحقيقا لهذه الغاية، **يدعو ويشجع** جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، فضلا عن أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بحقوق الإنسان في القارة، على تقديم تبرعات سخية للصندوق لضمان استدامته ونجاحه.

12. **يثنى** على الخطوات التي قامت بها جمهورية تنزانيا المتحدة في البدء بتشييد مباني المقر الدائم للمحكمة.

13. **يطلب** من المحكمة، بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي، تقديم تقرير إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس التنفيذي في يونيو / يوليو 2024، عن تنفيذ هذا القرار.